

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

المؤتمر السنوي الخامس

المنامة - البحرين

العمل القضائي خارج ديار الإسلام ما يحل منه وما يحرم

تحت شعار

﴿بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [الأعراف: 157]

د/وليد بن إدريس بن عبد العزيز المنيسي

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

عضو هيئة التدريس بالجامعة الأمريكية المفتوحة

إمام وخطيب مركز دار الفاروق الإسلامي بمدينة منيابوليس

ذو القعدة 1428 - نوفمبر 2007

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فإن ملايين المسلمين في هذا العصر قد احتاجوا إلى الإقامة خارج ديار الإسلام، أو اضطروا إلى ذلك، سواء أكانوا من أهل تلك البلاد غير الإسلامية، أو ممن هاجر إليها من غير أهلها، وذلك لما تعانيه بلاد المسلمين - إلا ما ندر - من مشاكل سياسية أو أمنية أو اقتصادية أو غير ذلك، بل وصل الأمر بكثير من المسلمين أن هاجروا خارج ديار الإسلام حفاظاً على دينهم، وذلك لما يعانونه في بلادهم من تضييق عليهم في دينهم، ومن المقرر عند جماهير الفقهاء سلفاً وخلفاً أن الإقامة في دار الكفر تحل في حالتين:

الأولى: من قدر على إظهار دينه في دار الكفر.

الثانية: من لم يقدر على إظهار دينه، ولكنه كان عاجزاً عن الهجرة إلى دار الإسلام⁽¹⁾.

ومع إقامة المسلمين خارج ديار الإسلام تحدث للمسلمين خصومات بينهم وبين غير المسلمين أفراداً ومؤسسات حكومية وغير حكومية، بل أحياناً تحدث الخصومات بين المسلمين أنفسهم، ويحتاجون إلى معرفة حكم الشرع في التحاكم إلى المحاكم الوضعية، وإلى حكم الشرع في دراسة بعض المسلمين للقانون بغرض العمل في مجال المحاماة أو القضاء في البلاد غير الإسلامية، بغية الدفاع عن حقوق المسلمين، ومساعدتهم في رفع الظلم عنهم، وتخفيف الضرر قدر الإمكان.

ولأهمية هذا الموضوع فقد كلفت من قبل مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بإعداد بحث فيما يتعلق بالعمل بالقضاء أو المحاماة خارج ديار الإسلام، وما يتعلق بالتحاكم إلى المحاكم الأجنبية، وتوكيل غير المسلمين في الخصومات، وأسأل الله تعالى أن يعينني على القيام بما كلفت به على أتم وجه.

هذا، وتزداد أهمية هذا الموضوع إذا نظرنا إليه بصورة أشمل، وذلك لأن كثيراً من البلاد الإسلامية قد تسلط على بعضها الاحتلال الأجنبي وعلى بعضها الحكام العلمانيون الذين نحوا شريعة الله تعالى عن الحكم، وحكموا بين الناس بقوانين من وضع البشر، وما كان من البلاد كذلك، فإن العمل فيه

(1) انظر: تفسير ابن كثير 343/2، المغني لابن قدامة 457/8، فتح الباري لابن حجر 230/7.

في سلك القضاء - في غير مجال الأحوال الشخصية حيث جرت عادة عامة البلاد الإسلامية على تحكيم الشرع الإسلامي الحنيف في مجال الأحوال الشخصية وتنحيته في سائر المجالات - وكذلك العمل في سلك المحاماة في تلك البلدان، والتحاكم إلى محاكمها الوضعية ينطبق عليه ما ينطبق على البلدان غير الإسلامية من الأحكام.

هذا وقد قسمت البحث إلى تمهيد وخمسة أبواب، تناولت في التمهيد مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، ومتى يكون كفوفاً، وأحوال الحاكم بغير ما أنزل الله، وتناولت في المحور الأول حكم دراسة القانون الوضعي في كليات الحقوق ونحوها، وتناولت في المحور الثاني حكم الاشتغال بالمحاماة في غير بلاد الإسلام، وتناولت في المحور الثالث حكم العمل بالقضاء في غير بلاد الإسلام، وتناولت في المحور الرابع حكم التحاكم إلى المحاكم الأجنبية، وتناولت في المحور الخامس حكم توكيل غير المسلمين في الخصومات، ثم الخاتمة أوردت فيها خلاصة بأهم نتائج البحث، ثم فهرس المراجع وفهرس الموضوعات، وأسأل الله تعالى أن يكتب لهذا البحث القبول، وأن ينفع به المسلمين.

التمهيد

الحكم بغير ما أنزل الله

المطلب الأول: استحلال الحكم بغير ما أنزل الله:

الحكم لغةً هو المنع⁽¹⁾، واصطلاحاً الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء، أو التخيير، أو الوضع، أو هو مقتضى هذا الخطاب، والأحكام الشرعية على قسمين:

1- تكليفية. 2- وضعية.

فالْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ: هو مقتضى خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير.

والْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ: هو ما وضعه الشارع من أسباب وشروط وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع إثباتاً أو نفيًا.

والفرق بين التكليفية والوضعية هو: أن التكليفية كُلفَ المخاطب بمقتضاها فعلاً أو تركاً، وأما الوضعية فقد وضعت علامات للفعل أو الترك أو أوصافاً لهما⁽²⁾.

وتشريع الأحكام حقٌّ لله تعالى وحده، ومقتضى العبادة التي خلق الله تعالى الخلق لأجلها الحكم بهذه الأحكام والتحاكم إليها، قال الله تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿يُصِيبُهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ﴾⁽⁴⁾، وقال تعالى: ﴿أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا﴾⁽⁵⁾، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾⁽⁶⁾، وقد استدل العلماء كافةً بهذه الآيات الكريمة وما في معناها من نصوص الكتاب والسنة على أن استحلال الحكم بغير ما أنزل

(1) لسان العرب مادة منع.

(2) روضة الناظر ص 37.

(3) الأنعام: 57، ويوسف: 40.

(4) الكهف: 26، وقد قرأها ابن عامر أحد القراء السبعة (ولا تشرك في حكمه أحداً) بلا الناهية، وانظر إتخاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ص 289.

(5) المائدة: 44.

(6) المائدة: 50.

الله كُفْرٌ مخرج عن ملة الإسلام، وذلك بأن يعتقد أن حكم غير الله جائز أو أنه مثل حكم الله أو أفضل من حكم الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً باتفاق الفقهاء" (1).

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾: "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكر خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير" (2).

قال ابن حزم الأندلسي رحمه الله: "لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام" اهـ (3).

و قال أيضاً: "لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه: إما إسقاط فرض لازم، كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنا أو حد القذف، أو إسقاط جميع ذلك، وإما زيادة في شيء منها، أو إحداث فرض جديد، وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة، وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك، وأي هذه الوجوه كان، فالقائل به مشرك لاحق باليهود والنصارى" (4).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في رسالته تحكيم القوانين: "إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين علي قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة

(1) مجموع الفتاوى 267/3.

(2) تفسير ابن كثير 94/2.

(3) الأحكام 173/5.

(4) الأحكام 110/6.

ومعاندة لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (1) وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن من لم يحكموا النبي
 صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم، نفيا مؤكدا بتكرار أداة النفي وبالقسم، قال تعالى ﴿فَلَا
 وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا
 قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (2) ولم يكنف تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول صلى الله عليه
 وسلم، حتى يضيفوا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم بقوله جل شأنه (3).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ
 وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾: "ومن هدي القرآن للتي هي أقوم بيانه أن كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي
 جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر
 بواح مخرج من الملة الإسلامية، ولما قال الكفار للنبي صلى الله عليه وسلم (4): الشاة تصبح ميتة من
 قتلها؟ فقال لهم: الله قتلها، فقالوا له: ما ذبحتم بأيديكم حلال، وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون: إنه
 حرام! فأنتم إذن أحسن من الله؟! أنزل الله فيهم قوله تعالى: ﴿إِلَيْكَ أَلْكُتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا
 بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا
 وَحَدَفَ الْفَاءَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا﴾ يدل على قسم محذوف... إذ لو كانت الجملة جوابا
 للشرط لاقتربت بالفاء... فهو قسم من الله جل وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل
 الميتة أنه مشرك، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين" (5).

(1) النساء: 59.

(2) النساء: 65.

(3) تحكيم القوانين ص2.

(4) ورد بلفظ قال ابن عباس رضي الله عنهما: خاصمت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: أتأكل مما قتلنا ولا تأكل مما قتل الله
 فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ..﴾ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير باب العين - أحاديث عبد الله بن
 العباس رضي الله عنهما (12259)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصيد والذبائح باب سبب نزول قول الله عز وجل: ﴿وَلَا
 تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (18675)، وورد بألفاظ أخرى عند أبي داود في سننه كتاب الضحايا باب في ذبائح أهل
 الكتاب (2435) موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما، والنسائي في سننه كتاب الضحايا باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَا
 تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (4361)، وفي رواية عند الترمذي: "أتى ناس النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله
 أتأكل ما نقتل ولا تأكل ما يقتل الله... في كتاب تفسير القرآن من سورة الأنعام (2995).

(5) أضواء البيان 90/4.

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾⁽¹⁾: "فانظرو أيها المسلمون، في جميع البلاد الإسلامية أو البلاد التي تنتسب للإسلام، في أقطار الأرض إلى ما صنع بكم أعداؤكم المبشرون والمستعمرون؛ إذ ضربوا على المسلمين قوانين ضالة مدمرة للأخلاق والآداب والأديان، قوانين إفرنجية وثنية، لم تبني على شريعة ولا دين، بل بنيت على قواعد وضعها رجل كافر وثني.... هذه القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام السافرو العداوة هي في حقيقتها دين آخر جعلوه دينا للمسلمين بدلا من دينهم النقي السامي؛ لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها، وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها والعصبية لها، حتى لقد تجري على الألسنة والأقلام كثيرا كلمات: تقديس القانون، قدسية القضاء، حرم المحكمة، وأمثال ذلك من الكلمات التي يابون أن توصف بها الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء الإسلاميين... ثم صاروا يطلقون على هذه القوانين ودراساتها كلمة: الفقه، والفقهاء، والتشريع، والمشرع، وما إلى ذلك من الكلمات التي يطلقها علماء الإسلام على الشريعة وعلمائها"⁽²⁾.

وقال في تعليقه على كلام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾⁽³⁾: (أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوروبا الوثنية الملحدة؟ بل تشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون، لا يبالي واضعه أو وافق شرعة الإسلام أم خالفها؟ إن المسلمين لم يبلوا بهذا قط فيما نعلم من تاريخهم إلا في ذلك العهد عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار، ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم.... ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالا وأشد ظلما وظلاما منهم؛ لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة والتي هي أشبه شيء بذلك الياسق... إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام كائنا من كان في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، وكل امرئ حسيب نفسه ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيايين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغهم، غير موافقين ولا مقصرين"⁽⁴⁾.

(1) النساء: 65.

(2) عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير 214/3.

(3) المائدة: 50.

(4) السلسيل في معرفة الدليل 384/2.

وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي: " فالحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية إلحاد وكفر وفساد وظلم للعباد، فلا يسود الأمن ولا تحفظ الحقوق الشرعية إلا بالعمل بشريعة الإسلام كلها عقيدة وعبادة وأحكاماً وأخلاقاً وسلوكاً ونظاماً، فالحكم بغير ما أنزل الله هو حكم بعمل مخلوق لمخلوق مثله، هو حكم بأحكام طاغوتية... ولا فرق بين الأحوال الشخصية والعامّة والخاصة فمن فرق بينها في الحكم فهو ملحد زنديق كافر بالله العظيم" (1).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في رسالة (نقد القومية العربية): " الوجه الرابع من الوجوه الدالة على بطلان الدعوة إلى القومية العربية أن يقال: إن الدعوة إليها والتكتل حول رايها يفضي بالمجتمع ولا بد إلى رفض حكم القرآن؛ لأن القوميين من غير المسلمين لن يرضوا تحكيم القرآن فيوجب ذلك لزعماء القومية أن يتخذوا أحكاماً وضعية تخالف حكم القرآن حتى يستوي مجتمع القومية في تلك الأحكام وقد صرح الكثير منهم بذلك كما سلف، وهذا هو الفساد العظيم والكفر المستبين والردة السافرة... " (2).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به أو احتقاراً له أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة، ومن هؤلاء من يصنعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية، لتكون منهاجاً يسير عليه الناس، فإنهم لم يصنعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق؛ إذ من المعلوم بالضرورة العقلية والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه) (3).

وأقوال أئمة الإسلام قديماً وحديثاً في هذا المحور كثيرة جداً، وفيما نقلناه منها كفايةً يتحقق بها المقصود من بيان أن الأصل في تحكيم غير شرع الله اختياراً واستحلالاً أنه كفرٌ أكبر مخرج من ملة الإسلام.

المطلب الثاني: الاستبدال الكلي لشريعة الله بشريعة أخرى:

الاستبدال الكلي لشريعة الله بشريعة وضعية، نازلة نزلت بالمسلمين أول ما نزلت في زمن التتار الذين استبدلوا الحكم الإسلامي بحكم (الياسق) أو (الياسا) وهو كتاب وضعه لهم جنكيز خان، فيه شرائع من اليهودية والنصرانية والإسلام وشرائع من إحدائه، وكانوا مع ذلك يقولون: إنهم مسلمون

(1) عمدة التفسير 173/4.

(2) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز 309/1.

(3) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين 143/2.

ويرفعون المصاحف فوق رؤوسهم، وقد نقل ابن كثير الذي عاصر التتار إجماع العلماء على أن استبدالهم شرع الله بالياسق كفرًا، ولم يقيده بقيد الاستحلال، ولا بقيد أن يزعموا أن الياسق هو شرع الله، وهذا الإطلاق الذي أطلقه ابن كثير هو الصحيح من أقوال العلماء، قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى:

(وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الانبياء عليهم الصلاة والسلام فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الانبياء وتحاكم على غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمه عليه فمن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين⁽¹⁾، ثم إنه في القرن الماضي نزلت بالمسلمين نازلة عظيمة، ألا وهي إلغاء الخلافة الإسلامية، وتتابع الدول الإسلامية واحدة وراء الأخرى على إلغاء القضاء الشرعي واستبدال شرع الله تعالى بالقوانين الوضعية، وقد أفتى أئمة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها بأن هذا الاستبدال كفرٌ مبين، فقال الشيخ محمد بن إبراهيم المفتي الأسبق للملكة العربية السعودية رحمه الله عن أنواع الحكم بغير ما أنزل الله المخرجة من الملة: (الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاققة لله ورسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعدادا وإمدادا وإرصادا وتأصيلا، وتفريعا وتشكيلا وتنويعا، وحكما وإلزاما، ومراجع ومستندات — فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فهذه المحاكم مراجعٌ، هي: القانون المُلَّفَق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك، فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسرابٌ إثر أسراب، يحكمُ حُكَّامُهَا بينهم بما يخالف حُكْمَ السُّنَّةِ والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتُلزِمهم به، وتُفَرِّقهم عليه، وتُحْتَمُّه عليهم.. فأبى كفر فوق هذا الكفر، وأبى مناقضة للشهادة بأنَّ محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة". اهـ⁽²⁾، ونحو ما قاله الشيخ ابن إبراهيم قاله كل من الشيخ أحمد شاكر والشيخ حامد الفقي والشيخ محمد الأمين الشنقيطي والشيخ محمود شكري الألوسي وغيرهم رحمهم الله أجمعين⁽³⁾ فالخلاصة أن استبدال التشريع الإسلامي بتشريع عام وضعي كفر أكبر يخرج من ملة الإسلام ولا يتوقف ذلك على الاستحلال؛ لأن العمل إذا كان كفرا ففاعله كافر ولو لم يستحله كالسجود للصنم، وسب الله تعالى، وأما المعاصي التي ليست بكفر فهي التي لا يكفر فاعلها إلا إذا استحلتها، غير

(1) البداية والنهاية 119/13.

(2) رسالة تحكيم القوانين ص 44-45.

(3) راجع النقولات التي في الفصل السابق

أنه قد نسب إلى بعض أهل العلم أن الحكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام معصية كسائر المعاصي لا يكفر فاعلها إلا بالاستحلال أو بادعاء أن القانون الوضعي هو حكم الله، وسموا ادعاء ذلك تبديلاً وقالوا هذا هو الكفر، وأما الاستبدال فليس بكفر، والذين نسبوا هذا القول إلى بعض العلماء المشهورين أخذوه من عمومات لهم يتكلمون فيها عن عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله وهو غير مستحل، وليس مرادهم الاستبدال الكلي للشريعة بل في مسائل جزئية، أو أخذوه من كلام لهم في عذر الحاكم الجاهل الملبس عليه، وكون فاعل الكفر وهو جاهلٌ معذوراً لا يعني أن فعله ليس بكفر، بل هناك فرق بين الفعل وفاعله، فليس كل من عمل عملاً مكفراً يكون كافراً بل لا بد من قيام شروط التكفير وانتفاء موانعه، ومما كتب في تأييد أن استبدال شرع الله بغيره وتحكيم القوانين الوضعية بدلا من الشريعة الإسلامية هو مجرد معصية من المعاصي كتاب (الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير) فتصدت له اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية وأصدرت بيانا للتحذير من هذا الكتاب وأفتت بتحريم طبعه وبيعه ونشره ودعت كاتبه إلى التوبة إلى الله تعالى⁽¹⁾ ومن الجدير بالذكر أنه قد صدر قبل هذا الكتاب كتاب آخر على النمط نفسه بعنوان (إحكام التقرير في أحكام التكفير)، وقد صدرت بهذا الخصوص فتوى من اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز باز - رحمه الله - وفحواها أن الكتاب المذكور متضمن لتقرير مذهب المرجئة وإظهار هذا المذهب المردي باسم السنة والدليل وأنه قول علماء السلف، وكل هذا جهل بالحق وتلبيس وتضليل لعقول الناشئة وفي ختام الفتوى أفتت اللجنة بتحريم طبع الكتاب المذكور ونشره وأنه لا يجوز نسبة ما فيه إلى مذهب السنة والجماعة ودعت كاتبه وناشره إلى إعلان التوبة إلى الله تعالى⁽²⁾.

وبهذا نصل إلى تقرير أن استبدال شرع الله بغيره وتحكيم القوانين الوضعية بدلا من الشريعة الإسلامية هو كفرٌ أكبر مخرج عن ملة الإسلام، لكن ذلك لا يعني تكفير فاعله، بل لا بد من قيام شروط التكفير وانتفاء موانعه، فمن الحكام من ولي الحكم ونظم الحكم في دولته نظم كفرية، وهو كاره لذلك راغب في تطبيق شرع الله باذل كل ما يستطيع من الأسباب في تحويل الحكم إلى حكم إسلامي تدريجياً على قدر استطاعته، ومثل هذا لا يكفر بل هو مأجور إن شاء الله⁽³⁾، ومنهم من هو جاهل أو متأول أو مكره، ومن موانع التكفير الضرورات الملجئة إلى الحكم بغير ما أنزل الله، كما سنوضح في الأبواب القادمة إن شاء الله تعالى.

(1) نص البيان نشر بمجلة الدعوة الصادرة في المملكة العربية السعودية العدد 1729 بتاريخ 10 فبراير 2000.

(2) رقم الفتوى (20212) بتاريخ 1419/2/7 هـ.

(3) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (166/6) بإسناد حسن. «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (114/6).

المطلب الثالث: الحكم في قضية جزئية بغير شرع الله:

إذا لم يستبدل الحاكم شرع الله بالكلية بشرعية وضعية، وإنما هو في الأصل يحكم بشرع الله، ولكنه يحكم بغير الشرع في بعض القضايا بسبب رشوة أو محاباة لقریب أو انتقاماً من عدو ونحو ذلك، فإنه لا يكفر، وإنما يكون ظالماً فاسقاً؛ لأن الله تعالى وصف الحاكمين بغير ما أنزل بثلاثة أوصاف وهي الكفر والظلم والفسق، روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكِن لَّيَبْلُوكُم بِمَاءِ آتَانِكُمْ فَاسْتَيْقُوا﴾⁽¹⁾ قال: "من جحد ما أنزل الله، فقد كفر، ومن أقرّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق"⁽²⁾.

وقال طاووس عن ابن عباس - أيضاً - في قوله تعالى: ﴿أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكِن لَّيَبْلُوكُم بِمَاءِ آتَانِكُمْ فَاسْتَيْقُوا﴾؛ قال: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه"⁽³⁾.

وفي لفظ: "كفر لا ينقل عن الملة". وفي لفظ آخر: "كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق" غير أن هذا الأثر ينزل على قضايا خاصة ليست في قضايا التشريع وليست في قضايا الاستبدال، إنما هي في بعض قضايا الترك بدافع الهوى، وكذلك كل ما جاء في معناه من كلام أئمة السلف.

قال إسماعيل بن سعد: "سألت الإمام أحمد بن حنبل في قوله تعالى: ﴿أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكِن لَّيَبْلُوكُم بِمَاءِ آتَانِكُمْ فَاسْتَيْقُوا﴾، قلت: فما هذا الكفر؟ قال: "كفر لا يخرج من الملة"⁽⁴⁾.

قال الإمام ابن قيم الجوزية: (والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين: الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصبياً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا كفر أصغر. وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مُخَيَّر فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر. إن جهله وأخطأه، فهذا مخطيء، له حكم المخيطين)⁽⁵⁾.

(1) المائدة: 44.

(2) مثل ما نقل عن الرئيس ضياء الحق رئيس باكستان السابق رحمه الله، وانظر الثوابت والمنغيرات للدكتور صلاح الصاوي ص 96.

(3) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (574/522/2) بإسناد صحيح. «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (114/6).

وصححه الحاكم في المستدرک (393/2)، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: صحيح على شرط الشيخين (64/2).

(4) سؤالات ابن هاني 192/2، وسؤالات أبي داود ص 114.

(5) مدارج السالكين 1/336.

وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي : (وهنا أمر يجب أن يتفطن له، وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرًا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرًا: إما مجازًا؛ وإما كفرًا أصغر، على القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله؛ فهذا أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا عاص، ويسمى كافرًا كفرًا مجازيًا، أو كفرًا أصغر. وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه؛ فهذا مخطئ، له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور)⁽¹⁾.

فالخلاصة أن الحكم بغير ما أنزل الله في قضية أو قضايا جزئية إذا لم يستبدل الحاكم شرع الله بالكلية بشريعة وضعية، ولا استحل الحكم بغير ما أنزل الله، وإنما حملة على ذلك هوى أو شهوة فهو معصية من المعاصي أو هو كفرًا أصغر لا يخرج من الملة.

⁽¹⁾ شرح الطحاوية ص 323.

المحور الأول

دراسة القوانين الأجنبية أو الوضعية

المطلب الأول: حكم دراستها وأقسام الدارسين لها:

دراسة القوانين الأجنبية أو الوضعية يتنازعها جانبان، جانب مصالح وجانب مفساد، ففي جانب المصالح نجد أن من المصالح المترتبة على دراستها: الحذر منها، وبيان ما يميز شريعتنا الإسلامية عنها، والتوصل بدراستها إلى العمل بالحاماة لنصرة المظلومين من المسلمين والتحصل لهم على حقوقهم الثابتة لهم شرعا عند الاضطرار إلى الترافع أمام المحاكم الأجنبية أو الوضعية، ودراستها من هذا الجانب تشبه دراسة العقائد الباطلة للتحذير منها ومناظرة أهلها وجدالهم بالتي هي أحسن، وفي جانب المفساد نجد أن الدارسين لتلك القوانين منهم من يفتن بها فيقدمها على شرع الله، أو يساويها به، خاصة إذا كان ذلك الدارس خالياً من العلم الشرعي جاهلاً به، فيعظمها في قلبه ويعظم كتبها، ونصوصها، مما يؤدي به إلى زعزعة إيمانه، وهي من هذا الجانب شبيهة بتعلم السحر الذي نص القرآن على تحريمه، والصواب أنه لا بأس بدراسة القوانين الكفرية بغرض الحذر منها وبيان ما يميز شريعتنا الإسلامية عنها، أو بغرض العمل بالحاماة لنصرة المظلومين من المسلمين والتحصل لهم على حقوقهم الثابتة لهم شرعا عند الاضطرار إلى الترافع أمام المحاكم الأجنبية أو الوضعية، وذلك بشرط أن يكون عند الدارس للقوانين الكفرية من العلم الشرعي والإيمان ما يمنعه من الافتتان بهذه القوانين وبشرط أن يكون كارها لها بقلبه.

وبنحو هذا أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء بالملكة من سألهم عن الدراسة في كلية الحقوق بإحدى البلاد العربية التي تدرّس القانون الوضعي لتخريج القضاة والمحامين، والله أعلم.

والدارسون لتلك القوانين، ينقسمون إلى أقسام مختلفة، وحكمهم تابع لحالهم، ولمقاصدهم من دراستها؛ إذ من قواعد الشريعة (الأمر بمقاصدها)، ومن أفضل من فصل في هذه المسألة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في فتوى له بعنوان: (حكم من درّس القوانين الوضعية أو تولى تدريسها).

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ أحمد بن ناصر ابن غنيم زاده الله من العلم والإيمان وجعله مباركا أينما كان آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ 1397/5/3 هـ وصلكم الله بعباده ولم يقدر الله اطلاعي عليه إلا منذ خمسة أيام أو ستة، وقد فهمت ما تضمنه من السؤال عن حكم من درس القوانين الوضعية أو تولى تدريسها هل يكفر بذلك أو يفسق؟ والجواب: لا ريب أن الله سبحانه أوجب على عباده الحكم بشريعته والتحاكم إليها، وحذر من التحاكم إلى غيرها، وأخبر أنه من صفة المنافقين، كما أخبر أن كل حكم سوى حكمه سبحانه فهو من حكم الجاهلية، وبين عز وجل أنه لا أحسن من حكمه، وأقسم عز وجل أن العباد لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا من حكمه بل يسلموا له تسليما، كما أخبر سبحانه في سورة المائدة أن الحكم بغير ما أنزل كفر وظلم وفسق، كل هذه الأمور التي ذكرنا قد أوضح الله أدلتها في كتابه الكريم، أما الدارسون للقوانين والقائمون بتدريسها فهم أقسام:

(القسم الأول) من درسها أو تولى تدريسها ليعرف حقيقتها، أو ليعرف فضل أحكام الشريعة عليها، أو ليستفيد منها فيما لا يخالف الشرع المطهر، أو ليفيد غيره في ذلك، فهذا لا حرج عليه فيما يظهر لي من الشرع، بل قد يكون مأجورا ومشكورا إذا أراد بيان عيوبها وإظهار فضل أحكام الشريعة عليها، وأصحاب هذا القسم حكمهم حكم من درس أحكام الربا وأنواع الخمر وأنواع القمار ونحوها كالعقائد الفاسدة، أو تولى تدريسها ليعرفها ويعرف حكم الله فيها ويفيد غيره، مع إيمانه بتحريمها كإيمان القسم السابق بتحريم الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله عز وجل، وليس حكمه حكم من تعلم السحر أو علمه غيره.

لأن السحر محرم لذاته لما فيه من الشرك وعبادة الجن من دون الله، فالذي يتعلمه أو يعلمه غيره لا يتوصل إليه إلا بذلك، أي: بالشرك، بخلاف من يتعلم القوانين ويعلمها غيره لا للحكم بها ولا باعتقاد حلها، ولكن لغرض مباح أو شرعي كما تقدم.

(القسم الثاني) من يدرس القوانين أو يتولى تدريسها ليحكم بها أو ليعين غيره على ذلك مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن حمله الهوى أو حب المال على ذلك فأصحاب هذا القسم لا شك فساق وفيهم كفر وظلم وفسق، لكنه كفر أصغر وظلم أصغر وفسق أصغر لا يخرجون به من دائرة الإسلام، وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم وهو قول ابن عباس وطاؤوس وعطاء ومجاهد وجمع من السلف والخلف كما ذكر الحافظ ابن كثير والبغوي والقرطبي وغيرهم، وذكر معناه العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب (الصلاة) وللشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله رسالة جيدة في هذه المسألة مطبوعة في المجلد الثالث من مجموعة (الرسائل الأولى).

ولا شك أن أصحاب هذا القسم على خطر عظيم ويخشى عليهم من الوقوع في الردة.

(القسم الثالث) من يدرس القوانين أو يتولى تدريسها مستحلاً للحكم بما ساء اعتقد أن الشريعة أفضل أم لم يعتقد ذلك فهذا القسم كافر بإجماع المسلمين كفراً أكبر؛ لأنه باستحلاله الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشريعة الله يكون مستحلاً لما علم من الدين بالضرورة أنه محرم، فيكون في حكم من استحل الزنا والخمر ونحوهما، ولأنه بهذا الاستحلال يكون قد كذب الله ورسوله وعاند الكتاب والسنة، وقد أجمع علماء الإسلام على كفر من استحل ما حرمه الله أو حرم ما أحله الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومن تأمل كلام العلماء في جميع المذاهب الأربعة في باب حكم المرتد اتضح له ما ذكرنا.

ولا شك أن الطلبة الذين يدرسون بعض القوانين الوضعية أو المدخل إليها في معهد القضاء أو في معهد الإدارة لا يقصدون بذلك أن يحكموا بما خالف شرع الله منها، وإنما أرادوا أو أريد منهم أن يعرفوها ويقارنوا بينها وبين أحكام الشريعة الإسلامية؛ ليعرفوا بذلك فضل أحكام الشريعة على أحكام القوانين الوضعية، وقد يستفيدون من هذه الدراسة فوائد أخرى تعينهم على المزيد من التفقه في الشريعة والاطمئنان إلى عدالتها، ولو فرضنا أنه قد يوجد من بينهم من يقصد بتعلمها الحكم بما بدلا من الشريعة الإسلامية ويستبيح ذلك لم يجوز أن يحكم على الباقيين بحكمه؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾⁽¹⁾ ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يجني جان إلا على نفسه"⁽²⁾.

قلت: ومما يلحق بالقسم الأول من أراد أن يتوصل بدراستها إلى العمل بالحمامة لينصر المظلومين ويستخلص لهم حقوقهم بشرط أن يكون عنده من العلم بالشريعة ما يمنعه من التعاون على الإثم والعدوان.

(1) الأنعام: 164.

(2) مجموع فتاوى ومقالات 50/2.

المحور الثاني

العمل بالمحاماة لدى المحاكم الأجنبية والوضعية

المطلب الأول: المحاماة وتاريخها:

المحاماة يقصد بها الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية، ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه⁽¹⁾، فالغاية من المحاماة أن يوجد بجوار كل قاضٍ بعض الفصحاء البلغاء الذين عايشوا قضية المتنازعين، واطلعوا على حججهم، وفي نفس الوقت لديهم علم بالقانون المعمول به؛ ليشرحوا وجهتي النظر ويبينوا مواطن القوه والضعف في حجج الفريقين المتنازعين ويسلطوا أمام القاضي أسانيد مطالبهم ليستطيع القاضي أن يتبين وجه الحق ويقضي به، ويعتبر المحامون من المساعدين القضائيين.

ووجود المحاماة قديماً جداً فقد عرفها الكلدانيون، وقدماء المصريين، وقدماء اليونان، وغيرهم من الأمم، وقد خشي القدماء المصريون تأثير البلاغة وسحر البيان، وطلاقه اللسان، فحتموا أن تكون مرافعات المحامين بالكتابة، وأما في الفقه الإسلامي، فقد بحث الفقهاء المحاماة تحت عنوان الوكالة في الخصومة. والوكالة بشكل عام مشروعة باتفاق الفقهاء؛ لما فيها من قضاء حوائج المحتاجين لمباشرة أفعال لا يقدرون عليها بأنفسهم، فإن الله تعالى خلق الخلق على همم شتى وطبائع مختلفة وقدرات متباينة ومواهب متفاوتة، وقد يحسن أحدهم القيام بعمل لا يحسنه الآخر.

والوكالة أو التوكيل في اصطلاح الفقهاء هي استنابه جائر التصرف لمثله فيما تدخله النيابة فإن قيدت فمقيدة أو علق على شرط فمعلقه وأن أقتت بزمن فمؤقتة وإلا فهي مطلقة، والوكيل هو من استنابه غيره، ويقال للمستناب موكلاً، والموكَّل به والموكَّل فيه هو التصرف الذي استناب فيه سواءً أكان خاصاً أو عاماً⁽²⁾.

المطلب الثاني: المحاماة في الدول الإسلامية:

استقر العمل بأنظمة المحاماة في عامة البلاد العربية والإسلامية، واستقرت فتاوى علمائها على إباحة العمل في هذه المهنة بشرط أن يكون المحامي ساعياً في رفع الظلم عن المظلوم وألا يكون معيناً

(1) نظام المحاماة السعودي الباب الأول/م 1.

(2) انظر: كتاب الوكالة في بداية الاجتهاد 25/2 والمغني 195/7 وغيرها من كتب الفقه.

للظالم على ظلمه، ولا مانع من الدفاع عن الظالم بغرض منع إيقاع عقوبة زائدة عليه على العقوبة المقررة شرعاً، ويسمى المحامي محامياً في عامة البلاد الإسلامية، غير أن المملكة العربية السعودية وضعت نظاماً مستمداً من أحكام التوكيل في الخصومة عند الفقهاء، وفيه بعض المخالفات لأنظمة المحاماة المستمدة من القوانين الغربية، فجاء في نظام المحاماة السعودي ما يلي: لقد سنت بعض التشريعات العربية قوانين للمحاماة على غرار التشريعات في دول العالم الغربي ووضعت الأحكام العامة والشروط المطلوبة لممارسة هذه المهنة والتسجيل فيها وفي النقابات التي تقوم بالإشراف على هذه المهنة، وأوضحت هذه التشريعات حقوق وواجبات المحامين، وفي العقوبات التي توقعها نقابات المحامين على الأعضاء فيها من المحامين موضحة طرق ضبطهم سواء كان ذلك بواسطة المجلس التأديبي أو عن طريق التدابير المختلفة الأخرى، كما أوضحت الحصانات والضمانات الخاصة بهمؤلاء.

ولن يكون مجال حديثنا هو سرد تلك الأحكام المتعلقة وإنما نريد أن نوضح أن التشريعات العربية المختلفة اعتبرت أن المحامي كما هو الحال في التشريعات الأجنبية المختلفة أحد أعوان القضاء، وأن هذه المهنة تهدف إلى خدمة العدالة والمصلحة العامة، ولم يشذ عن هذه التنظيمات إلا النظام السعودي؛ إذ إن موقفه من المهنة بحد ذاتها موقف التحفظ منها، إذ لم تعتبر هذه المهنة مهنة من الوجهة الشرعية، فلم يعرّها أي انتباه إلا أنه اعترف بالوكالة، والوكالة لكل شخص وليس لشخص دون آخر وما زادت عن ثلاث فيشترط فيها وكيلا مرخص له بمزاولة مهنة الوكالة.

ونخلص مما سبق إلى أن المعترف في المملكة والجاري عليه العمل في المطالبة بالحقوق واقتضائها في المملكة هو التوكيل في الخصومة، فالوكالة في الخصومة هي ما يقابل المحاماة في الدول الأخرى، وجرى على أن يطلق بعض الوكلاء على أنفسهم لقب المحامي أو أن يسمى بعض الوكلاء محامين أمام بعض الجهات الرسمية. إذ إن هذه التسمية لا تعدو في حقيقة الأمر كونها مجازية، خصوصاً وأنه لم يصدر بها نظام خاص⁽¹⁾.

المطلب الثالث: المحاماة عند السلف:

رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكُلَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عِنْدَ عَثْمَانَ وَقَالَ: إِنَّ لِلْخِصُومَةِ قَحْمًا - أَي: مهالك - وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُهَا وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَحْضُرَهَا⁽²⁾. كما روي أن علياً رضي الله عنه وكل عقيلاً عند أبي بكر رضي الله عنه وقال: ما قضي له فلي، وما قضي عليه فعلي، وقد احتج الفقهاء

(1) نظام المحاماة السعودي الباب الأول/م 1.

(2) رواه حرب صاحب الإمام أحمد وضعفه الألباني إرواء الغليل 1466.

بمذه الآثار على مشروعية التوكيل في الخصومة - وهو التكليف الفقهي للمحاماة - ونقل ابن قدامة إجماع الصحابة على مشروعية التوكيل في الخصومة (1).

المطلب الرابع: من أحكام المحاماة عند الفقهاء:

ذكر الفقهاء مسائل عديدة تتعلق بالوكالة في الخصومة، وهي بدورها تنزل على توكيل المحامي، فمن ذلك ما قاله صاحب البحر الرائق في الفقه الحنفي: "باب الوكالة بالخصومة والقبض، الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض، وهذا قول زفر؛ لأنه رضي بخصومته والقبض غيرها ولم يرض به وعندنا هو وكيل بالقبض؛ لأن من ملك شيئاً ملك إتمامه، وتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض، والفتوى اليوم على قول زفر لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال" (2).

وقال الإمام ابن رشد المالكي: وللموكل أن يعزله متى شاء، قالوا: إلا أن تكون وكالة في خصومة. وقال أصبغ: له ذلك ما لم يشرف على تمام الحكم، وليس للوكيل أن يعزل نفسه في الموضع الذي لا يجوز أن يعزله الموكل، وليس من شروط انعقاد هذا العقد حضور الخصم عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: ذلك من شروطه. وكذلك ليس من شرط إثباتها عند الحاكم حضوره عند مالك. وقال الشافعي: من شرطه (3).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا وكل رجل رجلاً بخصومة وأثبت الوكالة عند القاضي ثم أقر على صاحبه الذي وكله أن تلك الخصومة حق لصاحبه الذي يخاصمه أقر به عند القاضي فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول إقراره جائز وبه يأخذ قال وإن أقر القاضي وشهد عليه الشهود بإقراره باطل ويخرج من الخصومة وقال أبو يوسف إقراره عند القاضي وعند غيره جائز عليه وكان ابن أبي ليلى يقول: إقراره باطل (4)، وقال الإمام ابن قدامة: ويجوز التوكيل في مطالبة الحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها، حاضرًا كان الموكل أو غائبًا، صحيحًا أو مريضًا وبه قال مالك وابن أبي ليلى، وأبو يوسف ومحمد والشافعي وقال أبو حنيفة: للخصم أن يمنع من محاكمة الوكيل إذا كان الموكل حاضرًا؛ لأن حضوره مجلس الحكم، ومخاصمته حق لخصمه عليه فلم يكن له نقله إلى غيره بغير رضاه خصمه كالدين عليه، ولنا أنه حق تجوز النيابة فيه، فكان لصاحبه الاستنابة بغير رضاه خصمه كحال غيبته ومرضه، وكدفع المال الذي عليه، ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإن عليا رضي الله عنه، وكل عقيلًا عند أبي بكر رضي الله عنه وقال: ما قضي له فلي وما قضي عليه فعلي ووكل عبد

(1) المغني 203/7.

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق 178/7.

(3) الأم 119/7.

(4) بداية المجتهد 25/2.

الله بن جعفر عند عثمان وقال: إن للخصومة قحما، وإن الشيطان ليحضرها وإني لأكره أن أحضرها قال أبو زياد: القحم المهالك، وهذه قصص انتشرت؛ لأنها في مظنة الشهرة، فلم ينقل إنكارها، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك فإنه قد يكون له حق، أو يدعى عليه ولا يحسن الخصومة، أو لا يجب أن يتولاها بنفسه، ويجوز التوكيل في الإقرار، ولأصحاب الشافعي وجهان أحدهما، لا يجوز التوكيل فيه؛ لأنه إخبار بحق، فلم يجوز التوكيل فيه كالشهادة، ولنا أنه إثبات حق في الذمة بالقول فجاز التوكيل فيه كالبيع، وفارق الشهادة فإنها لا تثبت الحق وإنما هو إخبار بثبوتة على غيره (1).

وقال السرخسي الحنفي: وكان عليُّ إذا خوصم في شيء من أمواله وكَلَّ عقيلاً رضي الله عنه، وفيه جواز التوكيل بالخصومة، وبظاهره يستدل أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في جواز التوكيل بغير رضا الخصم؛ لأن عليًّا رضي الله عنه لم يطلب رضا خصومه، ولكن الظاهر أن خصومه كانوا يرضون بتوكيله؛ لأنه كان أهدى إلى طرق الخصومة من غيره. لو فور علمه، وإنما كان يختار عقيلاً رضي الله عنه، لأنه كان ذكياً حاضر الجواب، حتى حكى أن عليًّا رضي الله عنه استقبله يوماً ومعه عنز له، فقال له علي رضي الله عنه على سبيل الدعابة: أحد الثلاثة أحمق، فقال عقيل رضي الله عنه: أما أنا وعنزي فعاقلان، قال: فلما كبر سن عقيل وكَلَّ عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، إما أنه وقره لكبره أو لأنه انتقص ذهنه، فكان يوكل عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، وكان ذكياً شاباً، وقال: هو وكيلي، فما قضي عليه فهو علي، وما قضي له فهو لي، وفي هذا دليل على أن الوكيل يقوم مقام الموكل، وأن القضاء عليه بمنزلة القضاء على الموكل (2).

والخلاصة أن المحاماة جائزة في الشريعة الإسلامية، وهي من باب التوكيل في الخصومة الذي نص على جوازه الفقهاء، كما تقدم من نصوص فقهاء المذاهب الأربعة، ولا فرق بين المحاماة أو الترافع أمام المحاكم الإسلامية أو أمام المحاكم الأجنبية أو الوضعية، فالعبرة هي بجواز التحاكم إلى تلك المحكمة فمتى جاز التحاكم إلى المحكمة جاز للمحامي المسلم الترافع أمامها، وجاز للمتقاضى المسلم توكيل محامٍ للدفاع عنه أمامها، وسيأتي إن شاء الله في المحور الرابع الضوابط التي يباح بها التحاكم إلى المحاكم الأجنبية أو الوضعية.

(1) المغني لابن قدامة 203/7.

(2) المبسوط 6-5/19.

المحور الثالث

العمل بالقضاء لدى المحاكم الأجنبية والوضعية

المطلب الأول: تعريف القضاء وأركانها وبيان أنه فرض كفاية:

القضاء لغة: مأخوذ من "قضى" بمعنى أحكم الأمر وأتقنه وفرغ منه. قال الله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾⁽¹⁾ أي: أحكم خلقهم، والقضاء: الحكم، قال سبحانه: ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا﴾⁽²⁾ أي: اصنع واحكم، ومنه سمي القاضي قاضياً؛ لأنه يحكم الأحكام وينفذها ويرد القضاء بمعنى القطع والفصل والإعلام.

والقضاء في الاصطلاح يدور معناه على فصل الخصومات، وقطع المنازعات بحكم شرعي على سبيل الإلزام.

وأركانها ستة، وهي: القاضي - المقضي به - المقضي عليه - المقضي فيه - المقضي له - كيفية القضاء، فالقاضي: هو الحاكم المنصب للحكم، والمقضي به: هو الحكم الصادر عنه، والمقضي عليه: هو المحكوم عليه الملزم بحكم الحاكم، والمقضي فيه: هو موضع التقاضي والمنازعة، والمقضي له: هو المحكوم له على خصمه بالحق الواجب له عليه والحكمة منه إيصال الحقوق ودفء المظالم وقطع النزاع تحقيقاً لإقامة العدل والمعروف، ومنايذ الظلم والمنكر، قال العلامة ابن فرحون المالكي رحمه الله: "وأما حكمته فرفع التهارج ورد التواثب، وقمع الظالم ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة، فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة، فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة، ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر، وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ودفء مفقود".

ولما كان القضاء يترتب عليه مصالح ضرورية للأمة، ويناط به تحقيق العدل والإنصاف ومنع التظالم والنزاع بين أفرادها، فقد اتفقت عبارة الفقهاء - رحمهم الله - على أن حكمه فرض كفاية يجب على العموم ولا يتعين على أحد إلا أن لا يوجد من تتوفر فيه شرائط القضاء إلا شخصاً بعينه

(1) فصلت: 12.

(2) طه: 72.

فيلزمه فرضاً عينياً، قال ابن قدامه رحمه الله: "القضاء من فروض الكفايات؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجباً عليهم كالجهد والإمامة 00 قال أحمد: لا بد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس؟".

وتولى النبي صلى الله عليه وسلم عليه هذا العمل الجليل بنفسه فكان هو المرجع في فصل الخصومات وقطع المنازعات، وتولاه بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم في حياته كبعثه معاذاً وأبا موسى رضي الله عنهما إلى اليمن، ثم تولاه خلفاؤه وأصحابه من بعده.

المطلب الثاني: الأصل في القاضي ألا يحكم إلا بشرع الله:

الأصل في الحكم والمرجع في القضاء لحكم الشريعة العادلة بمدلول قوله عز وجل: ﴿وَأَتَيْنَهُ الْأَنْبِيَاءَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى﴾ (1)، وقوله سبحانه: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (2)، والحكم بين الناس مبناه على إقامة العدل والقسط من غير ميل أو حيف أو هوى، والعدل هو وضع الشيء في موضعه، ولا عدل إلا في حكم الله؛ لأنه متى حكم بغير شرع الله فقد وضع الشيء في غير موضعه، قال جل وعلا: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (3)، ويقول عز شأنه: ﴿يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ تُنْفَخُ الْأَسْبَابُ﴾ (4)، ويقول عز شأنه: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ (5) أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ (5).

وقد أوضحنا خطورة الحكم بغير شرع الله، وأنه كفرٌ وظلمٌ وفسقٌ في الفصل التمهيدي فلا نطيل بإعادته هنا، وإنما نحصر الحديث عن مسألة الضرورات التي أحاطت بالمسلمين في البلدان الحاكمة

(1) المائدة: 42.

(2) المائدة: 49.

(3) النساء: 58.

(4) ص: 26.

(5) المائدة: 49-50.

بالقانون الوضعي، والبلدان الغربية، هل تبيح لهم العمل في القضاء وفق ضوابط معينة؟ هذا ما سنوضحه إن شاء الله في المطلب التالي .

المطلب الثالث: العمل بالقضاء لدى المحاكم الأجنبية والوضعية:

اختلف أهل العلم في حكم: العمل بالقضاء لدى المحاكم الأجنبية والوضعية على قولين:
القول الأول:

لا يجوز العمل بالقضاء لدى المحاكم الوضعية أو الأجنبية مطلقاً.

وقد قال بهذا جمهور العلماء، وهو داخل في عموم كلام من صرح بأن تحكيم شرع غير شرع الله كفر، وقد ذكرنا منهم جملة وافرة، ونقلنا نصوص كلامهم.

قال الشيخ العلامة عبدالرزاق عفيفي رحمه الله: (من كان منتسباً للإسلام عالماً بأحكامه، ثم وضع للناس أحكاماً، وهياً لهم نظاماً؛ ليعملوا بها ويتحاكموا إليها وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام فهو كافر خارج من ملة الإسلام، وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك، ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك النظم والقوانين أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام، وكذا من يتولى الحكم بها، وطبقها في القضايا، ومن أطاعهم في التحاكم إليها باختياره مع علمه بمخالفتها للإسلام؛ فجميع هؤلاء شركاء في الإعراض عن حكم الله⁽¹⁾).

وحجة هؤلاء ظواهر الآيات الكريمة التي فيها كفر من حكم بغير ما أنزل الله وتسميته طاغوتاً، وقال هؤلاء: إن الحكم بغير ما أنزل الله ما دام كفوفاً فلا يبيحه إلا الإكراه، والمسلمون لم يكرهوا على تولي القضاء في المحاكم الوضعية، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان. اهـ⁽²⁾.

القول الثاني:

يجوز العمل بالقضاء لدى دولة كافرة أو دولة تحكم بقانون كفري، ولو أدى ذلك لحكمه بشريعتهم، إذا كان في توليه القضاء تكثير للخير وتقليل للشر قدر الإمكان.

ومن قال بهذا من السابقين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ومن المعاصرين جماعة من علماء الأزهر، وهو كذلك قول من ولي القضاء في محاكم وضعية من قادة جماعة الإخوان المسلمين كالمستشار حسن الهضيبي وابنه المستشار مأمون الهضيبي وكالمستشار عبد القادر عودة وآخرين، وهو

(1) مجلة البيان - 147 - ذو القعدة 1420هـ.

(2) إعلام الموقعين 191/3.

قول العلامة الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود - الملقب عدود - الهاشمي الذي ولد ببلاد (شنقيط) المسماة اليوم - موريتانيا - ودرّسَ فيها على والديه جميع العلوم الشرعية واللغوية حتى برّز في جميعها على حداثة سنه.

فقد تولى الشيخ منصب القضاء نائبا لرئيس المحكمة الابتدائية، ثم نائبا لرئيس المحكمة العليا ورئيسا للغرفة الإسلامية فيها فترة طويلة، حاول خلالها جاهدا إلغاء القانون الوضعي في البلاد واستبداله بقانون شرعي حتى تم له بعض ذلك، ثم عُين الشيخ رئيسا للمحكمة العليا، ثم وزيرا للثقافة والتوجيه الإسلامي، ثم رئيسا للمجلس الإسلامي الأعلى، وهو رئيسه إلى الآن، وهو عضو في الجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، وفي الجمع الفقهي للمؤتمر الإسلامي، وفي المجلس العلمي للأزهر، وفي الأكاديمية المغربية، وللشيخ مؤلفات أكثرها منظومات.

حجة المبيحين لذلك تتلخص فيما يلي:

تولي يوسف عليه السلام الحكم في دولة كافرة، ولم يمكنه أن يحكم بكل أحكام الإسلام، ولا يقال: إن تولي الحكم غير تولي القضاء، فإن الحاكم يقضي بين الناس، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن تولي الإمامة العامة هو نوع من تولي القضاء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكل من حكم بين اثنين فهو قاض سواء كان صاحب حرب أو متولي ديوان أو منتصبا للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام)⁽¹⁾ قال الإمام القرطبي في تفسيره: "قال بعض أهل العلم: في هذه الآية (سورة يوسف الآية 55) ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء؛ وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهوته وفجوره فلا يجوز ذلك، وقال قوم: إن هذا كان ليوسف خاصة، وهذا اليوم غير جائز؛ والأول أولى إذا كان على الشرط الذي ذكرناه، والله أعلم. قال الماوردي: (فإن كان المولى ظلما فقد اختلف الناس في جواز الولاية من قبله على قولين: أحدهما: جوازها إذا عمل بالحق فيما تقلده؛ لأن يوسف ولي من قبل فرعون، ولأن الاعتبار في حقه بفعله لا بفعله غيره. الثاني: أنه لا يجوز ذلك؛ لما فيه من تولي الظالمين بالمعونة لهم، وتركيتهم بتقلد أعمالهم؛ فأجاب من ذهب إلى هذا المذهب عن ولاية يوسف من قبل فرعون بجوابين: أحدهما: أن فرعون يوسف كان صالحا، وإنما الطاغية فرعون موسى. الثاني: أنه نظر في أملاكه دون أعماله، فزالته عنه التبعة فيه). قال الماوردي: (والأصح من إطلاق هذين القولين أن يفصل ما يتولاه من جهة الظالم على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يجوز لأهله

(1) مجموع الفتاوى 170/18.

فعله من غير اجتهاد في تنفيذه كالصدقات والزكوات ، فيجوز توليه من جهة الظالم ، لأن النص على مستحقه قد أغنى عن الاجتهاد فيه ، وجواز تفرد أربابه به قد أغنى عن التقليد. والقسم الثاني: ما لا يجوز أن يتفردوا به ويلزم الاجتهاد في مصرفه كأموال الفيء ، فلا يجوز توليه من جهة الظالم؛ لأنه يتصرف بغير حق ، ويجتهد فيما لا يستحق. والقسم الثالث: ما يجوز أن يتولاه لأهله ، وللاجتهاد فيه مدخل كالقضايا والأحكام ، فعقد التقليد محلول ، فإن كان النظر تنفيذا للحكم بين متراضين ، وتوسطا بين مجبورين جاز ، وإن كان إلزام إجبار لم يجز⁽¹⁾. ويقول فضيلة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق حفظه الله: "وأما القول بأن تولي الولايات في الحكومات الكافرة لا يجوز شرعاً، فهذا أيضا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، بل الكتاب والسنة على غير ذلك، فقد تولى يوسف صلى الله عليه وسلم وهو نبي كريم القيام على خزائن الأرض في مصر وهو منصب مشابه لمنصب وزارة المالية الآن، وهو وإن كان في شرع من سبقنا، إلا أنه لم يأت في شرعنا ما يخالفه، نعم جاء نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون المسلم جايياً أو شرطياً عند أئمة الجور⁽²⁾، فلا يتعدى هذا الإبدليل، وهو أنه يحرم أن يكون المسلم جايياً يجمع المكوس من الناس للحاكم ظلماً، وكذلك أن يكون شرطياً يضرب الناس ليأخذ أموالهم؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأما في ولاية لا يكون المسلم فيها عاصياً لله، كأن يكون معلماً، أو صانعاً أو زارعاً، أو مدافعاً عن أمته بالحق، أو نحو ذلك من ولايات ووظائف الحق، فهذا لا شيء فيه إن شاء الله، ولو كان الحاكم كافراً، فكيف إذا كان مسلماً ظالماً لنفسه، جامعاً بين المعصية والطاعة، لا شك أن تولي الولايات التي تعين المسلمين وترفق بهم، وتحجب أعداء الله عن الإفساد في الأرض أولى من تركها لأهل الشر والفساد، وبطانة السوء الذين يفسدون ولا يصلحون.. وبالجملة فالمسلمون المخلصون هم أولى الناس بتولي الولايات وتقلد المناصب، وإزاحة أهل الشر والفسق، وتسيير شؤون المسلمين إلى الخير، وليس العكس، حيث ينزوي المسلمون ويتعدون مفسحين المجال لغيرهم، تاركين شؤون المسلمين بيد أعدائهم، فإن هذا من أعظم الفساد والشر..".

(1) فصول من السياسة الشرعية عبد الرحمن عبد الخالق الفصل 9 الباب 5.

(2) لم يرد بهذا اللفظ وإنما ورد بلفظ: "ليأتين عليكم أمراء يقرّبون شرار الناس ويؤذون الصلاة عن موافقتها فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن حريفا ولا شرطيا ولا جاييا ولا خازنا"، أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب السير باب طاعة الأئمة (4586)، وبنحوه عند الطبراني في معجمه الكبير باب العين - من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (9498)، وفي معجمه الأوسط من اسمه علي 277/4، وفي معجمه الصغير حرف العين من اسمه علي (564)، وأبو يعلى في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه 362/2 - (1115)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 419/5 - (9177): رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه داود بن سليمان الخراساني، قال الطبراني: لا بأس به، وقال الأزدي: ضعيف جدا، ومعاوية بن الهيثم لم أعرفه وبقيته رجاله ثقات، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب 30/2، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (360).

إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للنجاشي في ملكه مع كون النجاشي كان كذلك حاكماً مسلماً في دولة كافرة، وكان تبعاً لذلك يحكم بأشياء من شريعتهم تخالف شريعة القرآن.

حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "شهدت مع عمومي حلف المطيبين، فما أحب أن أنكته وأن لي حمر النعم"⁽¹⁾ قال ابن الأثير في النهاية: اجتمع بنو هاشم، وبنو زهرة، وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية، وجعلوا طيباً في جفنة، وغمسوا أيديهم فيه، وتحالفوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، فسُموا المطيبين. اهـ قال الشيخ عبد الرحمن الهري حفظه الله: رغم أن هذا الحلف تتوفر فيه عناصر الحكم والتحاكم من فضّ للنزاعات بين الظالم والمظلوم، وأن القائمين على هذه المهمة هم من أكابر المشركين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أثنى عليه خيراً، وما أحب أن ينقضه ولو بحمر النعم، لقيامه على معنى صحيح لا يتعارض مع الشرع، وهو إنصاف المظلوم من الظالم وبالتالي لا يجوز لأحدٍ - إلا إذا أثر الكفر على الإيمان - أن يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر التحاكم إلى الطاغوت؛ لأن القائمين على حلف المطيبين كانوا من الكفار المشركين كما لا يجوز أن يعتبره من الأحكام المنسوخة؛ لعدم اكتمال الدين وقتئذٍ؛ لأن القضية - على زعم القوم - إذا كانت من التوحيد ومن لوازمه وشروطه، فهذا مكتمل ومعلوم من أول يوم نزلت " لا إله إلا الله " على محمد صلى الله عليه وسلم.

حديث أنس قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال الحجاج بن علاط يا رسول الله إن لي بمكة مالا وإن لي بها أهلاً وإني أريد أن آتيهم فأنا في حل إن أنا نلت منك أو قلت شيئاً فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ما شاء فأتى امرأته حين قدم فقال: اجمعي لي ما كان عندك فإني أريد أن أشتري من غنائم محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه فإنهم قد استبيحوا وأصبحت أموالهم قال: ففشنا ذلك في مكة وانقمع المسلمون وأظهر المشركون فرحاً وسروراً قال: وبلغ الخبر العباس فعقر وجعل لا يستطيع أن يقوم.. الحديث⁽²⁾ ووجه الشاهد منه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحجاج أن ينال منه صلى الله عليه وسلم من أجل أن يتمكن من استرداد ماله

(1) أخرجه أحمد في مسنده في مسند العشرة المبشرين بالجنة من حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه (1567)، وابن حبان في صحيحه كتاب الأيمان (4373)، والحاكم في مستدرکه كتاب المكاتب (2870)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجه ووافقه الذهبي، والبخاري في الأدب المفرد باب حلف الجاهلية (567)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (441).

(2) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أنس رضي الله عنه (11960)، وابن حبان في صحيحه كتاب السير باب في الخلافة والإمارة (4530)، والطبراني في معجمه الكبير باب الحاء - حجاج بن علاط السلمي (3196)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب السير باب من أراد غزوة فوري بغيرها (18235)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 255/6: ورجاله رجال الصحيح، وقال ابن كثير في البداية والنهاية 215/4: منقطع.

الذي بمكة، مع أن النيل من الرسول صلى الله عليه وسلم كفرٌ، فلأن يجوز الحكم بالقانون الوضعي من أجل صيانة دماء المسلمين وأعراضهم وأمواهم أولى.

كثير من القائلين بتحريم العمل القضائي لدى المحاكم الوضعية لئلا يحكم بغير شرع الله قد أباح دخول المجالس النيابية التشريعية التي وظيفتها التشريع من دون الله، بسبب الموازنة بين المصالح والمفاسد، وعند التأمل نجد أن بين المسألتين تشابهاً كبيراً من جهة ميزان المصالح والمفاسد ومن جهة أن كلا منهما داخل في الحكم بغير ما أنزل الله فينبغي لمن أباح هذه أن يبيح تلك، يقول الشيخ سلمان العودة: أما عن العضوية في المجالس النيابية وغيرها، فالذي أراه إجمالاً أن هذا من باب تقليل المفاسد، أو جلب بعض المصالح، أو حصول الإنسان على بعض حقه، كما دخل الرسول صلى الله عليه وسلم في حوار أبي طالب، ثم في حوار المطعم بن عدي، انظر: (فتح الباري ج 233/7)، وكذلك أبو بكر دخل في حوار ابن الدغنة، انظر: (البخاري 2297) كما هو ثابت في الصحاح وليس الدخول اعترافاً بحقها في التشريع، ولا هو - بالضرورة - اعتقاد بأنها طريق التغيير، لكن من باب الانتفاع بالأشياء الممكنة، ولعله في الجملة داخل في باب الضرورات الشرعية، وهي مسألة اجتهادية، من أهل العلم من أباحها، ورأى أنها خير من التخلي عن هذا الموقع الحساس، وهذا ميل رشيد رضا، وأحمد شاكر، وابن باز، وجماعة من أهل التحقيق، وما الألباني عنه ببعد، ومنهم من مال إلى تجنبه، ورأى فيه إقراراً للباطل، وجرراً لأقدام الدعاة إلى مَهْيَعٍ وبيء، واستغفلاً لعقولهم، وتدويماً لمنهجهم، والذي أميل إليه التوسعة، والعذر للطرفين من جهة، وإلى وجود مشاركة مدروسة منضبطة⁽¹⁾.

كثيرٌ ممن منع الحكم بغير ما أنزل الله مطلقاً قد أباح التحاكم إلى غير ما أنزل الله في بعض الحالات، وبين المسألتين تشابه كبير؛ حيث إن الأدلة على أن الحكم بغير ما أنزل الله كفرٌ هي عين الأدلة الدالة على أن التحاكم إلى الطاغوت كفرٌ، فإذا أجبنا هذا لبعض الضرورات والحاجيات لزمنا إباحة الآخر لما يماثله أو يزيد عليه من الضرورات والحاجيات.

وهذه بعض النقول المهمة عن شيخ الإسلام رحمه الله تبين مذهبه في جواز تولي الحكم في دولة كافرة ولو أدى ذلك لحكمه في بعض المسائل بما يخالف حكم الله بضوابط تتضح من كلامه، قال شيخ الإسلام رحمه الله: (.. والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً بل وإماماً وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وعمر بن عبد

(1) فتوى له في موقعه على الشبكة.

العزير عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل وقيل: إنه سُمَّ على ذلك. فالنحاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدر على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها⁽¹⁾.

وقال شيخ الإسلام أيضاً رحمه الله: (.. الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوباً تارة، واستحباباً أخرى، ومن هذا الباب تولى يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفاراً كما قال تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ۖ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ

التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا ﴿٢﴾، وقال تعالى عنه: ﴿أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۖ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ

اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ هُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ ﴿٣﴾، ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين

من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله: ﴿يَسْبُلُوكُمْ فِي مَاءِ آتِنَاكُمْ ﴿٤﴾. فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أو كدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب، وسمي هذا فعل محرّم باعتبار الإطلاق لم يضر. ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة؛ أو لدفع ما هو أحرم... وهذا باب التعارض باب واسع جدا لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت

(1) الفتاوى 56/20.

(2) غافر: 34.

(3) يوسف: 39-40.

(4) التغابن: 16.

الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم العمل بالحسنات وترك السيئات؛ لكون الأهواء قارنت الآراء؛ ولهذا جاء في الحديث: (إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويجب العقل الكامل عند حلول الشهوات)... ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبا في الأصل والله أعلم⁽¹⁾.

والذي يبدو لي أن الفصل في هذه المسألة ليس بالأمر الهين، لأنه إقدام على عمل كفري، وتسبب في الظلم الذي هو ظلمات يوم القيامة، فلا بد من تحقق مفاصد أكيدة من إعراض المسلمين عن تولي القضاء خارج ديار الإسلام ولدى المحاكم الوضعية تربو على تلك المفاصد المترتبة على تولي المسلمين إياه، والذي أراه أن يمنع المسلمون من تولي القضاء في البلاد الكافرة أو الحاكمة بالقانون الوضعي، إلا إذا كان سيتولى القضاء في مسائل محددة يستطيع فيها أن يحكم بحكم الله، وفيما عدا ذلك لا يباح تولي القضاء إلا لدفع ضرر عظيم سيقع على المسلمين إذا لم يتولى بعضهم، ويكون تولي هؤلاء بفتوى خاصة لعدد قليل يتحقق المفتي من توفر الضوابط الآتية فيهم:

أن يكون عالماً بالشريعة الإسلامية حتى يبذل ما في وسعه ليقضي بمقتضاها في كل قضية تعرض عليه، أو على الأقل بأقرب ما يكون إليها من الاختيارات المتاحة له. وأن يكون كارهاً بقلبه للقانون الوضعي.

أن يكون غرضه من العمل بالقضاء مساعدة المظلومين من المسلمين وكف الظلم عنهم، وتخفيف ما يستطيع تخفيفه من الشر عن المسلمين، وتكثير ما يستطيع تكثيره من الخير للمسلمين، وأن يبذل ما في وسعه من محاولة السعي لدى الحكومات الغربية لتسن قوانين تتيح للمسلمين العمل بشريعتهم، وأن يضع نصب عينيه أنه ما رُحِّصَ له في العمل بهذه المهنة إلا لخدمة الإسلام والمسلمين، فإذا كان مستطيعاً لتحقيق هذه الغاية وتقايس عنها فقد فقدَ المسوغ الذي جوِّز له هذه المهنة. أن يختار أقرب تخصصات القضاء للشريعة الإسلامية من أنواع القضاء المختلفة ما أمكن.

أن يقضي بحكم الشريعة ما أمكن ولو بحيلة مباحة، كما فعل نبي الله يوسف عليه السلام حيث احتال ليأخذ أخاه على شريعة الله تعالى ويمنع عقابه على السرقة بمقتضى شريعة الملك، قال تعالى:

(1) الفتاوى 334/30.

﴿أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَاءِ آتَانِكُمْ فَاسْتَقِمْ وَالْخَيْرَاتِ﴾⁽¹⁾ أي: في شريعته، فإن لم يمكنه الحكم بالشريعة حكم بأقرب ما يكون إليها مما يمكنه أن يحكم به، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: العمل في هيئة محلّفين في محكمة قانونية وضعية:

تعتمد المحاكم في الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية على نظام المحلفين، والذي يعني اشتراك المجتمع في توجيه الاتهام وفي العملية القضائية، وذلك باختيار عينة عشوائية من الناس والتأكد من أنهم لا تربطهم صلة أو مصلحة بأطراف القضية، وجعلهم يشاركون في الاطلاع على القضية وفي توجيه الاتهام والمشاركة في الحكم، وقد تكون مشاركة من وقع عليه الاختيار إجبارية بحيث يتعرض للعقاب إذا رفض المشاركة في هيئة المحلفين، والذي يظهر أنه يجوز أن يشارك المسلم كعضو في هيئة (مُحلّفين) شريطة أن يكون حكمه بما يوافق الشرع؛ وذلك لأنه يتاح له من خلال عضوية هيئة المحلفين أن يحكم بما يراه الصواب في حدود ما تسمح به مواد القانون الوضعي، والتي تسمح في كثير من الأحيان بتخريج الحكم الإسلامي عليها، ثم يتم الترجيح بين آراء المحلفين بحسب عدد الأصوات، ووجود المسلمين لإبداء رأيهم في القضايا يفيد في تعريف القضاة الوضعيين بأحكام الإسلام، وقد ينجح المسلم في استمالة بعض المحلفين الذين معه ليوافقوه على حكمه، بحيث يحصل الحكم الإسلامي على أغلبية الأصوات فيكون قد ساهم في العدل بين الناس قدر الإمكان.

يقول الأستاذ الدكتور سعود بن عبدالله الفينسان عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية جواباً لسائل سأله قائلاً: تم اختياري كعضو في هيئة محلّفين في إحدى المحاكم، فما نصيحتكم لي؟ فأجاب: إن كان دخولك في هيئة المحلفين تستطيع معه أن تنصف المظلومين من المسلمين وغيرهم، فتعيد لهم حقوقهم، وتنتصر لهم من ظالمهم، ولا تحكم على أحد بجور، وتستطيع تخريج أفعالك هذه من خلال مواد القانون فدخولك حينئذ جاز إن شاء الله، وتؤجر على فعلك الخير، أما إذا كنت لا تستطيع تحقيق العدل والإنصاف في الحكم فلا يجوز لك الدخول في هيئة المحلفين، أو غيرها، وخير لك أن تبحث لك عن عمل آخر؛ لأنك إن بقيت حينئذ والحالة هذه فأنت تحكم بالطاغوت الذي أمرك الله أن تكفر به، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدَّبَيْنَ الرُّشْدَ مِنَ الْعِيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ

(1) يوسف: 76.

(2) البقرة: 256.

يَتَحَاكَمُونَ إِلَى الطَّلْعِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١﴾،
والقاضي الناجح أو الموظف الناجح ينظر إلى روح القانون أكثر من نظرتة إلى نصه وحروفه، فالعدل
يكمن في ضمير القاضي لا في نص القانون، وبما أن هيئة المحلفين محكمة قضائية عليا، فنظر القاضي
فيها روح القانون وقدرته على إبطال الأحكام الجائرة، وإنصاف المظلومين أظهر وأبين مما دونها من
المحاكم. والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد².

(١) النساء: 60.

2 موقع الإسلام اليوم بتاريخ 1425/2/17هـ.

المحور الرابع التحاكم إلى المحاكم الأجنبية والوضعية

المطلب الأول: بيان أن الأصل في التحاكم إلى غير شرع الله أنه كفر:

التحاكم لغةً من حكمت فلانا إذا أطلقت يده فيما يشاء، واحتكموا إلى الحاكم بمعنى، ويقول العرب أيضاً: حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت⁽¹⁾، والأصل في التحاكم إلى غير شرع الله أنه كفرٌ بصريح القرآن، وهذا ما لا بد أن يستحضره المسلم في الحالات التي قد يرخص له فيها، حتى يعلم أنها ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، يقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ

أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ يَمَاقَدَمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَٰئِكَ

الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾، ويقول سبحانه: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ فِرْقٌ مِّنْهُمْ مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا

أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُنْ لَهُمُ لُحُوقٌ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُدْعِينَ ﴿٤٩﴾ أَلَمْ يَكُن لَّهُمْ مَّرْضٌ أَمْ يَأْتَابُونَ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ، بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾، قال ابن جرير الطبري رحمه الله: يعني بذلك جل ثناؤه: ألم تر يا

محمد بقلبك فتعلم إلى الذين يزعمون أنهم صدقوا بما أنزل إليك من الكتاب، وإلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من الكتب. (يريدون أن يتحاكموا) في خصومتهم (إلى الطاغوت) يعني: إلى من يعظمونه، ويصدرون عن قوله، ويرضون بحكمه من دون حكم الله، (وقد أمروا أن يكفروا به)

(1) تهذيب اللغة - 114/4.

(2) النساء: 60 - 63.

(3) تفسير الطبري 507/8.

يقول: وقد أمرهم الله أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه، فتركوا أمر الله، واتبعوا أمر الشيطان، وقد ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل من المنافقين دعا رجلا من اليهود في خصومة كانت بينهما إلى بعض الكهان ليحكم بينهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم⁽¹⁾.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي — رحمه الله —: (يعجب تعالى عباده من حالة المنافقين الذين يزعمون أنهم مؤمنون بما جاء به الرسول وبما قبله، ومع هذا يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، وهو كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت، والحال أنهم قد أمروا أن يكفروا به فكيف يجتمع هذا والإيمان؟ فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه في كل أمر من الأمور، فمن زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت على حكم الله فهو كاذب في ذلك، وهذا من إضلال الشيطان إياهم، ولهذا قال: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ عن الحق⁽²⁾.

وقال الأستاذ محمد رشيد رضا رحمه الله: (والآية ناطقة بأن من صد وأعرض عن حكم الله ورسوله عمداً، ولا سيما بعد دعوته إليه وتذكيره به، فإنه يكون منافقاً لا يعتد بما زعمه من الإيمان، وما يدعيه من الإسلام)⁽³⁾.

المطلب الثاني: الصور المقطوع بحرمتها أو بجلها:

هناك صورٌ مقطوع بحرمتها، وصور مقطوع بجلها، وقد بسط الكلام عليها الشيخ الفاضل عبد الرحمن الهريفي وفقه الله⁽⁴⁾ فالصور المقطوع بتحريمها:

1. من رفض التحاكم إلى الشرع المطهر واختار التحاكم إلى القوانين الوضعية فهو كافر كفرا أكبر مخرجا من الملة ولو لم يكن موافقا لهم في الباطن، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾⁽⁵⁾. فهذا وجد حكم الله وعزف عنه لحكم الطاغوت، وقد يجد حكم الله عند عالم مسلم ولو لم يكن قاضيا رسميا.

⁽¹⁾ النور: 47 - 51.

⁽²⁾ تيسير الكريم الرحمن ص 184.

⁽³⁾ تفسير المنار 277/5.

⁽⁴⁾ في بحث له بعنوان حكم من تحاكم إلى الطواغيت، وهو منشور في ملتقى أهل الحديث على الشبكة.

⁽⁵⁾ النساء: 60.

2. من رضي بالتحاكم للقوانين الوضعية فهذا كافر أيضا ولو لم يتحاكم إليهم؛ لأن الرضى بالكفر كفر، قال تعالى: ﴿تَخْلِفُونَ﴾ (٤٨) وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا ﴿١﴾.

والصور المقطوع بإباحتها:

أن يشتكى عليه ويطلب للتحاكم عند محاكم الطواغيت فهذا مكره على الذهاب ليدافع عن نفسه ويتحاكم لهم كما تحاكم الصحابة للنجاشي، ومن يتأمل قصة لجوء الصحابة رضي الله عنهم إلى النجاشي يجد أنهم قد اضطروا - للمثول أمام الحاكم النجاشي - الكافر يومئذ - مرتين بسبب مطالبة كفار قريش بهم، وللذود عن حقهم في إبطال مزاعم قريش الباطلة فيهم، وكانوا في كل مرة احتمال تسليمهم إلى كفار قريش واردة في حال كانت حجتهم داحضة وواهية أمام مزاعم قريش التي وشوا بها إلى الملك. وبعد انتهاء الجلسة الثانية وظهور الصحابة على خصومهم كفار قريش أمام الملك، تقول أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: (فخرجنا - أي: عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة - من عنده مقبوحين مردودًا عليهما ما جاء به، وأقمنا عنده في خير دار مع خير جار (2)).

من تحاكم للقوانين والوضعية مكرها كمن قُضَ عليه وأجبر على الدخول للمحاكم فلا أظن أن عاقلا يمنعه من أن يرد عن ماله وعرضه ونفسه فضلا أن يقول ذلك طالب علم ومن دخل إلى هذه المحاكم مكرها خوفا من ازهاق نفسه كمن ترفع للمحاكم الأجنبية لأخذ اللجوء السياسي وهو مهدد إن لم يحصل على اللجوء السياسي بأن يقتل في بلده أو يسجن أو يعذب فمثل هذا مكره بلا ريب معذور بفعل الكفر الصريح كسب الله جل وعلا وتقدس ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فكيف بمثل هذه المسألة؟

قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (3).

المطلب الثالث: ضوابط إباحة التحاكم إلى القانون الوضعي:

هناك حالات أخرى غير تلك المقطوع بجلها أو حرمتها تحتاج إلى ضوابط وقيود للحكم بإباحتها، تلك الحالات عندما لا يكون المسلم مكرهاً على التحاكم إلى القانون الوضعي، وإنما له

(١) التوبة: 31.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند برقم: (1740) 180/3.

(٣) النحل: 106، انظر للمزيد من الفائدة: بحث الشيخ الهرفي وفقه الله.

حقوق ومصالح ستضيع عليه إذا لم يتحاكم إليها، وخصمه رافض أن يتحاكم إلى الشرع، أو تحاكم إلى الشرع بالفعل ولكنه أبقى تنفيذ الحكم الشرعي؛ لكونه ليس معه قوة تنفيذية تجبره على تنفيذه، بخلاف الحكم الوضعي الذي تتدخل الشرطة فيه لإجبار الخصم على التنفيذ، وهي صور متكررة للمسلمين المقيمين في بلاد لا تحكم بالإسلام، وفي منعهم من التحاكم إلى القانون الوضعي في هذه الحالة تضييع لأموالهم وحقوقهم، وتجربة لأعدائهم عليهم، ويزداد الأمر أهمية حين تكون الحاجة إلى التقاضي إلى القانون الوضعي حاجة عامة لمصلحة المسلمين ككل، ويمكن استيضاح تلك الحاجة العامة من هذا المقال لمؤسسة كبرى من مؤسسات المسلمين بأمريكا، متخصصة في المطالبة بحقوق المسلمين ومحاربة التمييز ضدهم، وهي مؤسسة مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية (كبير) يقول القائمون على مؤسسة (كبير) في تقرير لهم:

خبرة مسلمي وعرب أمريكا في الدفاع عن حقوقهم وحرقاتهم المدنية وعن صورتهم في الولايات المتحدة خلال الفترة الأخيرة - وتحديدًا منذ أحداث سبتمبر 2001 - تميزت بخاصية هامة وهي لجوؤهم المتزايد إلى القضاء الأمريكي، هذا التطور ليس عارضا وإنما هو جزء من توجه عام ومتزايد لاستخدام القضاء كأداة للدفاع عن حقوق وحرقات المسلمين والعرب وصورتهم في أمريكا، وسوف أتناول معنى وأهمية هذا التوجه في بقية مقالي هذا.

في البداية يجب أن نوضح أن مسلمي وعرب أمريكا لجؤوا للقضاء خلال العامين السابقين لسببين أساسيين، أولهما: الدفاع عن حقوقهم وحرقاتهم المدنية سواء كجماعة كحالة القضية التي رفعها مجموعة من المنظمات المسلمة والعربية كمجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية (كبير) واللجنة العربية لمكافحة التمييز بالتعاون مع اتحاد الحريات المدنية الأمريكي ضد وزارة العدل الأمريكية في شهر يوليو الماضي للتشكيك في دستورية بعض بنود قانون مكافحة الإرهاب لعام 2001 والمعروف باسم "بثريوت آكت" والتي تمنح مكتب التحقيقات الفيدرالية سلطات مهولة في التجسس على الأفراد في الولايات المتحدة.

كما لجؤوا للقضاء للدفاع عن حقوقهم كأفراد كما في حالة العديد من القضايا التي رفعها موظفون وعمال مسلمون وعرب بالتعاون مع لجنة تكافؤ فرص العمل الأمريكية - المعنية بمكافحة التمييز في أماكن العمل - ضد أصحاب أعمالهم بسبب التمييز ضدهم لأسباب ترجع لخلقيتهم العرقية والدينية بعد أحداث سبتمبر 2001.

أما السبب الثاني: فهو الدفاع عن صورتهم وصورة الإسلام والعرب في أمريكا كجماعة كما في حالة القضية التي رفعها مؤسستان خيريتان مسلمتان أمريكيتان، وهما هيرتيج إيديوكيشن ترست وصفا ترست، ضد شبكة التلفزيون الأمريكية سي بي إس (CBS) وضد مديرة مركز أبحاث أمريكي

يسمى سبت (SITE) يدعى الخيرة في شتون الإرهاب في شهر يونيو الماضي بسبب برنامج مسيء أذاعته القناة التلفزيونية واسعة الانتشار في الرابع من مايو 2003 وشاركت فيه مديرة مركز سبت افترت خلاله على المؤسستين الخيريتين وأهمتهما بالضلوع في شبكة لدعم الإرهاب.

أو لجؤوا للقضاء للدفاع عن سمعتهم كأفراد كحالة قيام الناشط المسلم الأمريكي حسام أيلوش المدير التنفيذي لمكتب (كبير) في جنوب ولاية كاليفورنيا منذ حوالي أسبوعين بمقاضاة مجلة ناشيونال ريفيو المعروفة بمساندتها لتوجهات المحافظين الجدد و ضد شون ستيل الرئيس السابق للحزب الجمهوري في ولاية كاليفورنيا بسبب مقالة نشرها ستيل في المجلة اليمينية يتهم فيها أيلوش بمعادة السامية بناء على معلومات خاطئة، وقد حاول أيلوش الاتصال بالمجلة ومطالبتها بتكذيب الخبر دون جدوى، الأمر الذي دفعه إلى اللجوء للقضاء.

رفع القضايا السابقة - والعديد من القضايا الأخرى المشابهة لها - من قبل مسلمي وعرب أمريكا خلال العامين الماضيين لم يكن محض صدفة، ولكنه جاء تعبيرا عن توجه عام في الأوساط المسلمة والعربية الأمريكية مدفوع بالأسباب التالية:

أولا: استخدام القضاء الأمريكي كأداة في حماية حقوق الأقليات وصورتها هو تقليد معروف في تاريخ حركة الحقوق المدنية الأمريكية، والتي شهدت بعض القضايا الهامة التي غيرت قوانين الحقوق والحريات المدنية في الولايات المتحدة بشكل عام وعلى رأسها بعض القضايا التي رفعها الأفارقة الأمريكيون في الخمسينات من القرن العشرين ضد نظام التفرقة العنصرية والتي أدت في النهاية لسقوطه بعد أن تزامنت من انتفاضة واسعة في أوساط الأفارقة الأمريكيين من أجل الحصول على حقوقهم المدنية.

ثانيا: اللجوء للقضاء ليس الأداة الوحيدة المتاحة أمام الجماعات الإثنية والعرقية والدينية الأمريكية المختلفة للدفاع عن حقوقها وصورتها في الولايات المتحدة، وإن كان يمكن اعتبارها أحد المسارات الأساسية بجوار المسار السياسي والإعلامي والثقافي الاجتماعي.

فالمسار السياسي يقتضي العمل مع الإدارة الأمريكية والكونجرس والجماعات السياسية الكبرى لتمرير القوانين والسياسيات التي تحمي حقوق مسلمي وعرب أمريكا وصورتهم، والمسار الإعلامي يقوم على توعية وسائل الإعلام الأمريكية بقضايا المسلمين والعرب، أما المسار الثقافي الاجتماعي فيحتاج نشاط المسلمين والعرب كجزء من نسيج المجتمع الأمريكي للتواصل الثقافي والاجتماعي مع بقية أعضاء مجتمعهم الأمريكي بشكل يومي ومستمر.

بمعنى آخر: أن مسلمي وعرب أمريكا أو أية جماعة أمريكية أخرى لن يتمكنوا من حماية حقوقهم وصورتهم من خلال العمل على أي من المسارات السابقة بمفرده؛ إذ ينبغي عليهم العمل على المسارات الأربعة جميعا وبشكل متزامن.

ثالثا: أهمية المسار القضائي تكمن في طبيعته الإلزامية والمادية أيضا، ونعني بالطبيعة الإلزامية هنا أن نجاح مسلمي وعرب أمريكا في إصدار حكم قضائي ببطالان قانون معين أو بإدانة شخص ما بتهمة التمييز أو تشويه السمعة هو حكم ملزم يجب تنفيذه ويصعب التخلص منه إلا بنقضه من قبل محكمة أعلى.

أما طبيعة المسار القضائي المادية فترتبط بطبيعة قرارات المحاكم كقرارات ملزمة يمكن قياس مدى الالتزام بها خاصة في حالة فرض تعويضات على الطرف المسيء وإلزامه بدفع تلك التعويضات للطرف المسلم أو العربي.

ومن هنا تنبع أهمية المسار القضائي كوسيلة لردع المسيئين للمسلمين والعرب في أمريكا، فنجاح المسلمين والعرب في استصدار أحكام قضائية في بعض قضايا التمييز ضدهم أو تشويه سمعتهم سوف يبني سوابق قانونية تمكنهم من تحقيق نجاحات مستقبلية في قضايا مشابهة، وتمكنهم أيضا من ردع مسيئين في قضايا أخرى كان يصعب ردعهم من خلال استخدام الوسائل الإعلامية والسياسية فقط كتنظيم الحملات الجماهيرية للاعتراض عليهم ومطالبتهم بالاعتذار وتغيير سلوكهم، وإن كان هذا بالطبع لا يقلل من أهمية الوسائل الأخيرة في حماية حقوق المسلمين والعرب وصورتهم في قضايا أخرى عديدة⁽¹⁾.

ومن القواعد الفقهية أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، فكل أمر احتاجة عامة للمسلمين فهو ضرورة فتباح لهم، والضرورة تقدر بقدرها.

قال بدر الدين الزركشي رحمه الله: (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس كررها إمام الحرمين في مواضع من البرهان، وكذا في النهاية، فقال في باب الكتابة: إن عقد الكتابة والجماعة والإجارة ونحوها جرت على حاجات خاصة تكاد تعم، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة فتغلب فيها الضرورة الحقيقية.... منها: الجماعة والقراض وغيرهما مما جوز للحاجة وكذلك إباحة النظر للعلاج ونحوه).

⁽¹⁾ الكاتب: علاء بيومي - مدير الشؤون العربية بكبير بتاريخ: 2003/01/09.

ومن القواعد الفقهية التي ذكرها ابن نجيم - وهي في مجلة الأحكام - أن الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة، ومعنى كون الحاجة عامة أن الناس جميعاً يحتاجون إليها فيما يمس العامة من تجارة وزراعة وصناعة وسياسة عادلة وحكم صالح، ومعنى كون الحاجة خاصة أن يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون أو طائفة خاصة كأرباب حرفة معينة، والمراد منزلة الضرورة أنها تؤثر في الأحكام فتبيح ارتكاب المحظور أو ترك الواجب وغير ذلك، مما يستثنى من القواعد الأصلية⁽¹⁾.

ومن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن الرواية التي كتبها المدعو سليمان رشدي.. القرار الثالث: يعلن المجلس أنه يجب ملاحقة هذا الشخص، بدعوى قضائية جزائية تقدم عليه، وعلى دار النشر التي نشرت له هذه الرواية، في المحاكم المختصة في بريطانيا، وأن تتولى رفع هذه الدعوة عليه منظمة المؤتمر الإسلامي التي تمثل الدول الإسلامية وأن توكل هذه الدعوى أقوى المحامين المتمرسين في القضايا الجنائية أمام محاكم الجزاء البريطانية⁽²⁾. ووضح من القرار تجويزهم التحاكم إلى المحاكم البريطانية في تلك النازلة، وقد سئل الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله: (ما حكم التحاكم إلى المحاكم التي تحكم بالقوانين الوضعية؟ فأجاب: بقدر الإمكان لا يتحاكم إليها، وأما إذا كان لا يمكن أن يستخلص حقه إلا عن طريقها فلا حرج عليه)⁽³⁾.

وقال معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله ما معناه:

- فرض على المسلم معاداة المحاكم التي تحكم بالقانون الوضعي وبغضها.

- لا تحاكم غيرك إليها على وجه الاختيار والإرادة؛ لأن هذا نفاق، فإذا حاكم المسلم غيره إليها على وجه الاختيار بغير اضطرار فهذا الذي أنزل الله فيه ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت﴾ ولاحظ: قوله يريدون.

- إذا كنت مظلوماً وتطلب حَقَّك الثابت بالشرع، واضطرت، بمعنى أن حَقَّك لا يخلص إلا بهذه الطريقة، فإذا ذهبت والحالة هذه وأنت كاره بقلبك فهذا يرخص فيه والضرورة تقدر بقدرها، وحد الاضطرار أنك لا تستطيع الحصول على حَقَّك الثابت بالشرع إلا بالتحاكم إليها.

- بعض أهل العلم يقولون بكَراهة التحاكم في هذه الحالة، ولكن لا وجه للكَراهة، بل يرخص له في استخلاص حقه بلا كراهة⁽⁴⁾.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية حرف الحاء مادة (الحاجة).

(2) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي - 252، راجع الملاحق.

(3) سمعته منه مشافهة.

(4) سمعته منه مشافهة أيضاً، وبنحو جواهما أجاب جمع من أهل العلم (راجع رسالة الشيخ الهرفي).

ولعل خلاصة ما يستفاد من كلام أهل العلم في هذه المسألة أن التحاكم إلى المحاكم غير الإسلامية يباح عند توفر ثلاثة شروط:

1- أن يتعذر عليك استخلاص حقتك بغير التحاكم إليها؛ لكون خصمك رافضاً التحاكم إلى الشرع أو تحاكم إليه ورفض تنفيذ حكم الشرع.

2- ألا تأخذ غير حقتك الثابت لك في شريعة الإسلام، فلو حكموا بزيادة عن حقتك الشرعي فلا تأخذ من خصمك ما زاد عن حقتك.

3- أن تكون كارها بقلبك وقت ذهابك وتحاكمك إليها.

فإذا احتل شرط من هذه الشروط فالتحاكم إليها محرم قد يصل بصاحبه إلى الردة عن الإسلام، والعياذ بالله تعالى.

المحور الخامس

توكيل المسلم لغير المسلم في الخصومة

حكم توكيل المسلم لغير المسلم في الخصوم:

تمس حاجة المسلمين كثيرا إلى توكيل محام غير مسلم للترافع بالوكالة عنهم أمام المحاكم، والتوكيل في الخصومة هو التكييف الفقهي للمحاماة كما مر بنا في المحور الثاني، وقد بين الفقهاء في كتبهم أنه لا يشترط في الوكيل بصفة عامة الإسلام، إلا في مسائل قليلة وقع فيها الخلاف وهي المسائل التعبدية كتوكيل الكافر في دفع الزكاة أو توكيله في ذبح الأضحية، ونحو ذلك، وتعليل المانعين أن هذه العبادات مفتقرة إلى نية، والكافر لا نية له. وأما التوكيل في الخصومة فقد أباحه الجمهور؛ وذلك لأن الوكالة عقد من العقود وقد تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود وغيرهم من المشركين بالبيع والشراء والرهن وغير ذلك، والأصل الإباحة ما لم يقم دليل على المنع، وبناءً على قول الجمهور فلا يشترط في الوكيل في الخصومة الإسلام، ويترتب على هذا جواز توكيل المحامي الكافر.

قال الإمام ابن قدامة في المغني: (وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلا كان أو امرأة، حرا أو عبدا مسلما كان أو كافرا)⁽¹⁾.

وفي حواشي الشرواني من كتب الشافعية: (قوله: وكذا لنحو كافر إلخ عبارة النهاية والمغني وشمل إطلاقه ما لو كان الوكيل كافرا أو رقيقا أو سفيها أو صبيًا مميزا نعم يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع إليه)⁽²⁾.

وأما المالكية فقد منع كثير منهم أن يوكل المسلم كافراً في خصومة بينه وبين مسلم، وتعليلهم هو خشيتهم أن يغلظ الكافر على المسلم الخصم، ومنهم من يقول يكره إذا كان إذلال الوكيل الكافر للخصم المسلم محتমা ويحرم إذا كان محققا، ومنهم من منع توكيل اليهودي في مخاصمة النصراني والعكس للعداوة التي بينهما، وكذا كل وكيل بينه وبين الخصم عداوة دينية أو دنيوية، على خلافات وتفصيلات كثيرة في مذهب مالك رحمه الله، قال الإمام ابن عرفة الدسوقي في حاشيته: (قوله: أو تقاض للدين، ظاهره كالمدونة تقاضاه من مسلم أو ذمي ولكن الحق جواز توكيله على تقاضي الدين من ذمي كما هو مفاد بهرام في كبره وشامله وظاهر المصنف أنه إنما يمنع توكيل الذمي للمسلم في الأمور الثلاثة التي ذكرها ولا يمنع توكيله له في غيرها كقبول نكاح ودفعة هبة وإبراء ووقف، وهو

⁽¹⁾ المغني 195/7، وانظر أيضاً: المبسوط للسرخسي 132/19.

⁽²⁾ حواشي الشرواني 344/3.

كذلك، وينبغي كما قال ولد عقب أنه إذا وقع البيع أو الشراء أو التقاضي المنوع على وجه الصحة أن يكون ماضياً، قوله: ولو رضي من يتقاضى منه هذه المبالغة مرتبطة بكلام المصنف، قوله: ربما أغلظ على المسلم، أي: الذي عليه الدين، قوله: ومن ذلك، أي: ومن قبيل ذلك أي توكيل الذمي في التقاضي، قوله: وعدو على عدوه، أي: ومنع توكيل عدو على محاصمة عدوه المسلم أو الكافر، قوله: ولو عداوة دينية، أي: ولو كانت العداوة التي بينهما دينية، أي: سببها اختلاف الدين قال ابن ألق: تقييد العداوة هنا بالدينية وأما منع توكيل المسلم لليهودي على محاصمة النصراني وعكسه فلعدم تحفظ كل منهما لا للعداوة، قوله: على واحد، أي: على محاصمة واحد منهما، سواء كان الموكل لذلك المسلم مسلماً أو كافراً إذا لم يتوصل الكافر لخلاص حقه إلا بذلك، وإلا كره توكيله لذلك؛ لأن فيه نوع إذلال فإن تحقق حرم، واعلم أن مثل توكيل العدو توكيل من عنده لدد ويستتبه الناس في الخصومات فلا يجوز للقاضي قبول وكالته على أحد كما قال ابن لبابة وابن سهل وللرجل أن يخاصم عن نفسه عدوه إلا أن يبادر لأذاه فيمتنع من ذلك ويقال له: وكل غيرك⁽¹⁾.

الترجيح:

الراجح من وجهة نظري ما عليه الجمهور من جواز توكيل المسلم للمحامي غير المسلم سواءً أكان الخصم مسلماً أم غير مسلم، للأسباب الآتية:

عموم الأدلة الدالة على مشروعية التعامل مع غير المسلم بالعقود المختلفة.

رفع الحرج، حيث يصعب وجود المحامي المسلم، وإذا وجد فقد لا يكون في نفس كفاءة المحامي غير المسلم.

ما خشي منه المالكية من إذلال الوكيل الكافر للخصم المسلم، أو إغلاظه عليه، منتفٍ اليوم بسبب نظم المحاماة وقوانينها، التي تمنع إساءة المحامي للخصوم.

ومع ذلك فباب الورع مفتوح لمن أراد الخروج من الشبهة، وخاصة إذا قوي الظن أن ذلك المحامي الكافر سيشتم بالمسلمين، أو يستغل هذه الخصومات بينهم لتشويه سمعة المسلمين بصف عامة، والتنفير عن الإسلام، وإن كانت هذه حالات نادرة، يفتى فيها بحسبها، لكن تظل القاعدة العامة تجوز توكيل غير المسلم، والله أعلم.

(1) حاشية الدسوقي 387/3.

الخاتمة

نتائج وتوصيات البحث:

وفي الختام أحببت أن أوجز نتائج البحث وأهم ما يستفاد منه في نقاط محددة، فأقول وبالله التوفيق:

(1) الإقامة في دار الكفر تحل في حالتين:

الأولى: من قدر على إظهار دينه في دار الكفر.

الثانية: من لم يقدر على إظهار دينه، ولكنه كان عاجزاً عن الهجرة إلى دار الإسلام.

(2) تشريع الأحكام حقٌ لله تعالى وحده، ومن شرع للناس ما لم يأذن به الله فقد كفر.

(3) استحلال الحكم بغير ما أنزل الله كفرٌ مخرج عن ملة الإسلام، وذلك بأن يعتقد أن حكم غير الله جائز أو أنه مثل حكم الله أو أفضل من حكم الله والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً باتفاق الفقهاء.

(4) استبدال التشريع الإسلامي بتشريع عام وضعي كفر أكبر يخرج من ملة الإسلام ولا يتوقف ذلك على الاستحلال؛ لأن العمل إذا كان كافراً ففاعله كافر ولو لم يستحله كالسجود للصنم، وسب الله تعالى، وأما المعاصي التي ليست بكفر فهي التي لا يكفر فاعلها إلا إذا استحلتها.

(5) هناك فرق بين الفعل وفاعله، فهناك فرق بين تكفير النوع وتكفير المعين فليس كل من عمل عملاً مكفراً يكون كافراً بعينه، بل لابد من قيام شروط التكفير وانتفاء موانعه، ولذا فقد لا يكون الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً بعينه إذا كان جاهلاً أو متأولاً أو مكرهاً أو مضطراً.

(6) الحكم بغير ما أنزل الله في قضية أو قضايا جزئية إذا لم يستبدل الحاكم شرع الله بالكلية بشرعية وضعية، ولا استحل الحكم بغير ما أنزل الله، وإنما حمله على ذلك هوى أو شهوة فهو معصية من المعاصي أو هو كفرٌ أصغر لا يخرج من الملة.

(7) من درس القوانين الوضعية المخالفة للشريعة أو تولى تدريسها ليعرف حقيقتها أو ليعرف فضل أحكام الشريعة عليها أو ليستفيد منها فيما لا يخالف الشرع المطهر أو ليفيد غيره، فهذا لا حرج عليه بل قد يكون مأجوراً ومشكوراً إذا أراد بيان عيوبها وإظهار فضل أحكام الشريعة عليها،

ومثله من أراد أن يتوصل بدراستها إلى العمل بالحاماة لينصر المظلومين ويستخلص لهم حقوقهم بشرط أن يكون عنده من العلم بالشريعة ما يمنعه من التعاون على الإثم والعدوان.

8 من درس القوانين الوضعية المخالفة للشريعة أو تولى تدريسها ليحكم بها مختاراً أو ليعين غيره على ذلك مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن حملة الهوى أو حب المال على ذلك فهو آثمٌ بذلك، وكفره كفرٌ أصغر.

9 بحث الفقهاء الحاماة تحت عنوان الوكالة في الخصومة. والوكالة بشكل عام مشروعة باتفاق الفقهاء، لما فيها من قضاء حوائج المحتاجين لمباشرة أفعال لا يقدرون عليها بأنفسهم، فان الله تعالى خلق الخلق على همم شتى وطبائع مختلفة وقدرات متباينة ومواهب متفاوتة، وقد يحسن أحدهم القيام بعمل لا يحسنه الآخر.

10 يباح العمل بالحاماة بشرط أن يكون المحامي معيناً على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان فيسعى في رفع الظلم عن المظلوم، ولا يعين الظالم على ظلمه، ولا مانع من الدفاع عن الظالم بغرض منع إيقاع عقوبة زائدة عليه على العقوبة المقررة شرعاً.

11 التوكيل في الخصومات معمول به من زمن الصحابة، وحكى العلماء إجماع الصحابة على جوازه.

12 يجوز التوكيل في المطالبة بالحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها، حاضراً كان الموكل أو غائباً صحيحاً أو مريضاً والوكيل يقوم مقام الموكل، والقضاء للوكيل هو قضاء للموكل والقضاء عليه بمنزلة القضاء على الموكل.

13 ولا فرق بين الحاماة أو الترافع أمام المحاكم الإسلامية أو أمام المحاكم الأجنبية أو الوضعية، فالعبرة هي بجواز التحاكم إلى تلك المحكمة فمتى جاز التحاكم إلى المحكمة جاز للمحامي المسلم الترافع أمامها، وجاز للمتقاضى المسلم توكيل محامٍ للدفاع عنه أمامها.

14 المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة، فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة، ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر.

15 تولي القضاء فرض كفاية يجب على العموم ولا يتعين على أحد إلا أن لا يوجد ممن تتوفر فيه شرائط القضاء إلا شخصاً بعينه فيلزمه فرضاً عينياً.

16) كل من حكم بين اثنين فهو قاض سواء كان صاحب حرب أو متولي ديوان أو منتصبا للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام.

17) تولى المسلمين الصالحين الأكفاء في البلاد الكافرة والبلاد التي تحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة الولايات التي تعين المسلمين وترفق بهم، وتحجب أعداء الله عن الإفساد في الأرض أولى من تركها لأهل الشر والفساد، وبطانة السوء الذين يفسدون ولا يصلحون فالمسلمون المخلصون هم أولى الناس بتولي الولايات وتقلد المناصب، وإزاحة أهل الشر والفسق، وتسيير شؤون المسلمين إلى الخير، وليس العكس، حيث ينزوي المسلمون ويتعدون مفسحين المجال لغيرهم، تاركين شؤون المسلمين بيد أعدائهم، فإن هذا من أعظم الفساد والشر.

18) من تولى ولاية ولم يمكنه أن يحكم بكل أحكام الإسلام، لكنه فعل الممكن من العدل والإحسان، جاز له ذلك، فقد تولى يوسف عليه السلام الحكم في دولة كافرة، ولم يمكنه أن يحكم بكل أحكام الإسلام، وكان النجاشي كان كذلك حاكما مسلما في دولة كافرة، وكان تبعاً لذلك يحكم بأشياء من شريعتهم تخالف شريعة القرآن.

19) لا يجوز للمسلمين تولى القضاء في البلاد الكافرة أو الحاكمة بالقانون الوضعي، إلا إذا كان سيتولى القضاء في مسائل محددة يستطيع فيها أن يحكم بحكم الله، وفيما عدا ذلك لا يباح تولى القضاء إلا لدفع ضرر عظيم سيقع على المسلمين إذا لم يتوله بعضهم، ويكون تولى هؤلاء بفتوى خاصة لعدد قليل يتحقق المغي من توفر الضوابط الآتية فيهم:

- أن يكون عالماً بالشريعة الإسلامية.
- أن يكون كارهاً بقلبه للقانون الوضعي.
- أن يكون غرضه من العمل بالقضاء تخفيف ما يستطيع تخفيفه من الشر عن المسلمين وتكثير ما يستطيع تكثيره من الخير للمسلمين.
- أن يختار أقرب تخصصات القضاء للشريعة الإسلامية ما أمكن.
- أن يقضي بحكم الشريعة فيما يمكنه فيه ذلك.

20) يجوز أن يشارك المسلم كعضو في هيئة (مُحلِّفين) شريطة أن يكون حكمه بما يوافق الشرع، بغرض إنصاف المظلومين من المسلمين وغيرهم، فيعيد لهم حقوقهم، وينتصر لهم من ظالمهم، ولا يحكم على أحد بجور.

21) من رفض التحاكم إلى الشرع المطهر واختار التحاكم إلى القوانين الوضعية المخالفة للشرعية الإسلامية مختاراً أو راضياً بما فهو كافر كفراً أكبر مخرجاً من الملة؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾⁽¹⁾.

22) التحاكم إلى المحاكم غير الإسلامية يباح عند توفر ثلاثة شروط:

- أن يتعذر عليك استخلاص حقتك بغير التحاكم إليها؛ لكون خصمك رافضاً التحاكم إلى الشرع أو تحاكم إليه ورفض تنفيذ حكم الشرع.
 - ألا تأخذ غير حقتك الثابت في شرعية الإسلام، فلو حكموا لك بزيادة عن حقتك الشرعي فلا تأخذ من خصمك ما زاد عن حقتك.
 - أن تكون كارها بقلبك وقت ذهابك وتحاكمك إليها.
- فإذا اختل شرط من هذه الشروط فالتحاكم إليها محرم قد يصل بصاحبه إلى الردة عن الإسلام، والعياذ بالله تعالى.

23) يجوز توكيل المسلم لغير المسلم في الخصومة، فيجوز للمسلم أن يوكل محامياً غير مسلم ليدافع عنه لدى المحاكم.

تلکم كانت أهم نتائج البحث، وأما التوصيات فإني أوصي بهذه المناسبة من واقع معيشتي في الديار الغربية ومعايشتي للعديد من خصومات المسلمين ببعضهم البعض أو بينهم وبين غير المسلمين، بما يلي:

على المسلمين أن يتواصوا فيما بينهم بالأخلاق الإسلامية الكريمة التي تقيهم الخصومات، كالعدل والإنصاف والرحمة والتسامح والعفو عن المسيء، وأن يسعوا إلى إصلاح ذات بينهم حتى يكونوا صورة مشرفة للإسلام في ديار الغرب .

على المسلمين أفراداً وجماعات أن يسعوا إلى إيجاد البديل الشرعي من المحاكم الإسلامية والقضاء الإسلامي في بلاد الغرب، ولو في قضايا الأموال والأسرة على الأقل كمرحلة أولية، وأن يسعوا للحصول على اعترافات حكومية بأحكام تلك المحاكم.

وبهذا نصل إلى ختام هذا البحث نسأل الله تعالى أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يكتب له القبول، وأن يتجاوز عما وقع فيه من زلل أو قصور، إنه سبحانه رحيم غفور، ودود شكور، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

1. القرآن الكريم.
2. إتخاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر/أحمد بن عبد الغني البنا الدمياطي.
3. تصحيح علي الضباع/دار الندوة الجديدة/بيروت/مصور عن طبعة مطبعة عبد الحميد حنفي بمصر سنة 1357.
4. الإحكام في أصول الأحكام/علي بن أحمد بن حزم/دار الحديث/القاهرة/ط1/1404.
5. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي/بيروت/ط2/1405.
6. أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن/محمد الأمين الشنقيطي/عالم الفكر/بيروت
7. إعلام الموقعين عن رب العالمين/ابن القيم/بيروت.
8. الأم/محمد بن إدريس الشافعي/دار المعرفة/بيروت/ط2/1393هـ.
9. البحر الرائق شرح كنز الدقائق/زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر/دار المعرفة بيروت.
10. بداية المجتهد ونهاية المقتصد/محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي/دار المعرفة/بيروت/ط4/1398.
11. البداية والنهاية/أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي/مكتبة المعارف/بيروت/ط1/1966.
12. تحكيم القوانين/محمد بن إبراهيم آل الشيخ/الإفتاء/الرياض.
13. تفسير المنار/محمد رشيد رضا/بيروت.
14. تفسير القرآن العظيم/أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي/مكتبة دار التراث/القاهرة/بدون تاريخ.

- 15.** جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)/أبو جعفر بن جرير الطبري/مصطفى البابي الحلبي/القاهرة/1388هـ-1968م.
- 16.** الجامع الصحيح (مع شرحه فتح الباري)/أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري/المكتبة السلفية بالقاهرة/ط3/1407هـ.
- 17.** الجامع لأحكام القرآن/أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي/دار الكتب العلمية بيروت/ط1/1408هـ-1988م.
- 18.** حاشية الدسوقي/محمد عرفة الدسوقي/دار الفكر/بيروت.
- 19.** حواشي الشرواني/عبد الحميد الشرواني/دار الفكر بيروت.
- 20.** حكم من تحاكم إلى الطواغيت/عبد الرحمن الهرفي/بحث منشور في موقع ملتقى أهل الحديث على الشبكة.
- 21.** روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود شكري الألوسي دار الفكر/بيروت/1398.
- 22.** روضة الناظر وجنة المناظر/موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي/مع شرحه زهة الخاطر العاطر للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي.
- 23.** السلسيل في معرفة الدليل/صالح بن إبراهيم البليهي/دار الهلال/ط3/الرياض/1401.
- 24.** سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لمحمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف/الرياض/ط2/1407.
- 25.** شرح العقيدة الطحاوية لمحمد بن علي بن أبي العز الحنفي تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد الله التركي مؤسسة الرسالة/بيروت/ط10/1417.
- 26.** صحيح الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني المكتبة الإسلامي/بيروت/ط3/1408.
- 27.** صحيح مسلم (مع شرح الإمام النووي)/الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري/المطبعة المصرية ومكبتها/القاهرة/بدون تاريخ.
- 28.** عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير/أحمد محمد شاکر/ط3/214.

29. فتح الباري بشرح صحيح البخاري/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/المكتبة السلفية بالقاهرة/ط3/1407هـ.

30. الفروع/محمد بن مفلح/دار الكتب العلمية/بيروت/ط1/1418 هـ.

31. فصول من السياسة الشرعية/عبد الرحمن عبد الخالق/الكويت.

32. لسان العرب/ابن منظور الإفريقي/دار المعارف بالقاهرة/بدون تاريخ.

33. المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي/دار المعرفة/بيروت/1406.

34. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرّاني/جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي/دار المدني/القاهرة/بدون تاريخ.

35. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة/عبد العزيز بن عبد الله بن باز/الإفتاء/الرياض.

36. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين/الرياض.

37. مدارج السالكين/شمس الدين ابن قيم الجوزية/بيروت.

38. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري وبجاشيته التلخيص للذهبي/دار الكتاب العربي/بيروت.

39. المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر دار المعارف/القاهرة/1377.

40. المغني في الفقه لموفق الدين أبي محمد ابن قدامة تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو دار هجر/القاهرة/ط1/1408.

41. النهاية في غريب الحديث والأثر/محمد الدين بن الأثير الجزري/المكتبة العلمية/بيروت/بدون

تاريخ